JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

ما ترثه الزوجة من العرصة والأعيان في الفقه الامامي والقانون الوضعي

https://doi.org/10.52834/jmr.v20i39.227

أ.م.د. خليل إبراهيم حسب

كلية القانون/ جامعة ميسان/العراق

Sedkhlil_alshawki@uomisan.edu.iq

https://orcid.org/0000-0002-1516-9912

الملخلص:

تؤكد هذه الدراسة على أحقية الزوجة في إرثها من تركة زوجها المتوفى من الاموال المنقولة، وليس لأحدٍ منعها من هذا الحق، وهو حقٌ فرضه الله في كتابه الكريم، إلا أنَّ المشكلة التي وقع الخلاف الفقهي حولها تكمن في حرمانها من الأموال غير المنقولة، كالعرصة والأعيان والرباع، وهي مسألة اختص بها الفقه الإمامي دون غيره من سائر المذاهب الاسلامية الأخرى، ونظراً لأهمية هذه الدراسة، فقد تناولته أقلام الفقهاء والباحثين والأكاديميين، بمختلف أنواع القراءات، ولازال البحث لم يبلغ منتهاه، كما لازال الخلاف قائماً بين الفقهاء في التكييف الفقهي لطبيعة وآلية الحرمان، خصوصاً من يرى أنَّ هذا المنع هو نوع من البخس لحقوق الزوجة أو انتقاص لمكانتها في قبال الزوج، ولأجل إزالة هذا الخلاف سعت دراستنا إلى مناقشة هذه الدراسة وفق معايير فقهية معاصرة، وقد توصلنا إلى نتائج يسعى الباحث إلى عرضها لتأخذ طريقها إلى التطبيق.

الكلمات المفتاحية: ارث الزوجة، العرصة، الاعيان، الفقه الامامي، القانون الوضعي .

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622
E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

The wife inheritance of real estate and property in Imami jurisprudence and statutory law

Asst.Prof.Khalil Ibrahim Hasab
University of misan , college of law
ibrahimalshawki@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-1516-9912

Abstract :

This study emphasizes the wife's entitlement to inherit from her deceased husband's estate, a right mandated by God in the Holy Quran. However, the doctrinal disagreement revolves around her deprivation of non-movable assets such as land, goods, and crops—a matter specifically addressed by Imami jurisprudence, differing from other Islamic schools of thought. Given the study's significance, it has been scrutinized by jurists, researchers, and academics, with ongoing debate among scholars regarding the legal adaptation to the nature and mechanism of this deprivation. Our study aims to address and discuss these issues using a contemporary legal approach, yielding results that the researcher seeks to present for practical implementation.

Keywords: heritage of the wife , property , movable property.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

مقدمة:

الحمد لله؛ الذي أفاض علينا برحمته، واحاطنا بلطف عنايته، وأوثقنا بحبليه، وعصمنا من الضلالة بثقليه، وفوض إلينا طريق الهداية والاقتداء بحملة كتابه، والصلاة والسلام على خير الأنام محمّد واله وصحبه المنتجبين الأطهار.

لا مناص من الاقرار بأهمية علم الإرث، وأنه الحق الطبيعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية، وجعلته الضمان الاقتصادي للأسرة، فالإرث يلعب دوراً كبيراً في تحسين المستوى المعيشي للأسرة، الأمر الذي دعا بالشريعة الإسلامية إلى وضع نظام مالي متكامل قائم على مبدأ تحقيق العدالة والكفائة للوصول إلى أهداف تفصيلية تختزل في معانيها بعض العلل التي لا تتبين حكمتها إلا بعد حين، لذا بادرت إلى التفّرد بتقنين نظام الارث وفق الضوابط الإلهية, فكل فرد من أفراد الأسرة له الحق في التملك من المال والعقار بلا فرق بين صغير أو كبير ذكراً كان أو أنثى، إذا تحققت شروط الارث، وانتفت موانعه، وهذا التقسيم العادل يعدَّ خطوة إصلاحية لحفظ وترميم الأسرة المسلمة وضمان حقوقها التي قد تتعرض إلى الابتزاز من بعض أفراد الأسرة.

ومحور الخلاف القائم بين مشهور فقهاء الامامية على نحو الخصوص والمذاهب الفقهية الأخرى على نحو العموم، هو في حال وفاة الزوج وليس للزوجة ولداً ذكراً وإن كان عندها أكثر من بنت، فهل ترث الزوجة من تركة زوجها المتوفى من العرصة والاعيان، يذهب فقهاء المذاهب الاسلامية إلى القول بأحقيَّة الزوجة بكامل إرثها من الزوج فلا فرق بينها وبين زوجها، فهما يرثان بعضهم البعض من جميع المنافع والاموال بلا فرق بين عقار وغيره، فالزوجة ترث من زوجها الثُمن بوجود الفرع الوارث والربع عند عدمه، إلا أنهم لا يرجعون الزائد عن الربع على الزوجة رغم عدم وجود مشاركين لها في الميراث ولهم في ذلك أدلتهم من الكتاب الكريم.

أما فقهاء المدرسة الامامية، فهم يقولون بالمنع من خصوص الارض عيناً وقيمة استناداً إلى الروايات المنقولة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام.

اسباب اختيار الموضوع

لعل أحد أهم الاسباب التي دعتني لاختيار هذه الدراسة، كونها من الدراسات التي تميزت بها مدرسة أهل البيت عليهم السلام، دون غيرهم من المذاهب الفقهية الاخرى، والتي ابرزوا فيها أروع الفنون الفقهية من خلال الطرح العلمي الذي اظهره مشهور فقهاء الامامية، ناقشوا من خلالها الاسباب الرئيسية التي استندوا إليها في استدلالهم على حرمان الزوجة من عقار زوجها.

كذلك أيضاً إيضاح الخلاف الفقهي الدائر بين المدرستين السنَّية والامامية وبيان سبب الحكم التي استندوا إليها في حرمان الزوجة من العقار.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي بات يشكل محوراً أساسياً في اختلاف مشهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، حول موضوع حرمان الزوجة من تركة زوجها المتوفى من العرصة والأعيان، وكيف أن الفقهاء استفادوا من خبر الآحاد في تخصيص عموم الكتاب الكريم، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعترضون على هذا التخصيص ويتهمون الفقه الامامي في تحيُّزه للزوج في قبال حق الزوجة.

أهداف البحث:

تتمحور أهداف البحث في الوصول إلى النتائج الاساسية لبيان علَّة حرمان الزوجة من عقار زوجها المتوفى، وهل تصمد هذه الادلة التي طرحها مشهور الفقهاء وعبَّر عنها بإجماع الامة، أمام التطورات الزمانية والمكانية، وخصوصاً في المسائل المستحدّثة، وتحدّيد الموقف الشرعيّ منها.

مشكلة البحث

يسعى البحث إلى إيجاد الحلول المنطقية لإشكالية حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها، وإعطائها مركزاً أقوى مما هو عند فقهاء الامامية الذين يتمسكون بعموم الروايات الواردة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام، ويخصصون من خلالها عموم القرآن، تماشياً مع حركة الزمان والمكان وأثره في الفقه المعاصر، والخروج بمنهج فقهي معتدل يراعي دور المرأة في مشاركتها للرجل في بناء الاسرة مادياً ومعنوياً.

منهجية البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال التعريف بمفردات البحث، وبيان التقسيم الشرعي لحالات إرث الزوجين، كما اتبعت أيضاً المنهج العلمي التحليلي الذي يتناول المسار التاريخي في طرحهم للمباني الفقهية بين الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، والألية المتبعة لدى الفقهاء المعاصرون في اعتمادهم للمنهج الاستقرائي في تقييد وتخصيص عموم القرآن بالنص الحديثي، وهل هذا التخصيص ثابت لكل زمان ومكان، أو أنه قابل للتغيير بحسب متطلبات العصر والتجديد في المسائل المستحدثة.

ومن ثم تناولنا بعض النصوص القانونية التي عالجت موضوع الدراسة، وقمنا بتحليلها تحليلاً نقدياً قانونياً، للوقوف على المواضع التي لمسنا فيها قصوراً في معالجتها، واقترحنا نصوصاً قانونية ملائمة لمشكلة الدراسة، مع الاستدلال ببعض النصوص المقارنة إن دعت الحاجة لذلك.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

هيكلية البحث

حيث قمنا بتقسيم هيكلية البحث إلى مبحثين في كل مبحث عدة مطالب وفروع

المبحث الاول: مفهوم الارث وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الثاني: حالات إرث الزوجين

المطلب الثالث: علَّة حرمان الزوجة من العرصة والاعيان

المطلب الرابع: نوع النساء التي تحرم من العقار

المبحث الثاني: دراسات استدلالية في حرمان الزوجة من العرصة والاعيان

المطلب الاول: موقف الفقه السنَّي من ارث الزوجة من العرصة والاعيان

المطلب الثاني: موقف الفقه الامامي من ارث الزوجة من العرصة والاعيان

الفرع الاول: المجاميع الروائية القائلة بحرمان الزوجة من العرصة والاعيان مطلقاً

الفرع الثاني: المجاميع الروائية القائلة بحرمان الزوجة من الرباع عيناً لاقيمة

الفرع الثالث: المجاميع الروائية القائلة بحرمان الزوجة من الرباع عيناً وقيمة

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي والايراني من ارث الزوجة من العرصة والاعيان

النتائج والتوصيات:

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

المبحث الأول: مفهوم الارث وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

أولاً: الإرث لغةً: قال العلامة الطريحي في مجمعه: «وهو على الأول على ما قيل استحقاق إنسان بموت أخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة , وعلى الثاني ما يستحقه إنسان إلى أخره بحذف الشيء, وأورثه أبوه جعله ميراثاً»[1].

وقال ابن فارس: «الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو و(موراث) وهو أن يصير الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»[2].

وقال بن منظور في مادة «ورث»: «وأورثه الشيء: أعقبه إياه، وأورثه المرض ضعفاً والحزن هماً، وأورث المطر النبات نعمة، وكله على الاستعارة، والتشبيه بوراثة المال والمجد»[3].

الإرث اصطلاحاً: «حق منتقل من ميّت حقيقةً أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداءً»[4].

الإرث شرعاً: «انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة. والوارث من انتقل إليه حق الميت خلافةً»[5].

الزوجة لغة: «امرأة الرجل، امرأته، قرينته، حرمه»[6].

قال بن فارس: الزوجة: «أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوْج، زوج للمرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح»[7]، قال تعالى:﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[8]؛ قال ابن سيده :« يُقال للرّجلِ والمرأةِ: الزّوجَانِ؛ لاقترانِهما بآصِرَةِ الزّواج، وكلُّ واحدٍ منهما يُسمَّى زوجاً، وممّا يشهد بأنّ الزّوجَ يقع على الفرد المُزاوِج لصاحبه، قولُه تعالى:﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [9]، ومنه قول الله تعالى:﴿ وأنه خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنثى﴾[10]؛ وقوله لنوح(عليه السلام): ﴿ اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اِثْنَيْنِ ﴾[11].

قال العدنانيّ :«ولم تَعْنِ كلمةُ (الزَّوْجِ) في القرآن الكريم إلاّ الفردَ، ونَقُول للزَّوْج وقَرينته: هما زَوْجَانِ، وكلٌ

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

واحدٍ منهما زَوْجٌ، وهي اللغة العالية»[12].

والزواج كما جاء في المعجم الوسيط، هو اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالانثى، والزواج اقتران الذكر بالأنثى، والزوجية مصدر صناعي»[13]، أي يُقال بينهما حق الزوجية، مادامت الزوجية باقية.

اصطلاحاً: «امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج»، ويقال لها كذلك: «قرينة وحرم وعقيلة مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ عَزّ وَجَلَّ خَيرٌ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ»[14].

العرصة لغة: «كل بُقْعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء»[15].

قال الأَزهري: «وتجمع عِراصاً وعَرَصاتٍ، وسمّيت ساحة الدار عرصة، لأنّ الصبيان يعترصون فيها؛ أي يلعبون ويمرحون»[16].

اصطلاحاً: «وسط الدار وساحتها وفي الحديث: «أقام بالعرصة ثلاثًا» المراد به موضع الحرب»[17]، وقال الشبراملسى: «الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة: (الأرض – الساحة – العرصة – البقعة) عرفاً بمعنى، وهو: القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور»[18].

الاعيان لغة: «جمع عين، والعين لها إطلاقات»[19].

منها: «العين الناظرة لكلّ ذي بصر، وعين الماء وعين الركبة.»

ومنها: «المال العتيد الحاضر في مقابل الدين، يقال: إنّه لعين غير دين، أو اشتريت العبد بالدين أو بالعين».

ومنها: «الذات، يقال: عين الكتاب أي ذاته«.

ومنها: «الميلُ في الميزان، تقول: أصلح عينَ ميزانك».

ومنها:« الذي تبعثه لتجسّس الخبر».

ومنها: «عظم سواد العين في سعتها»[20].

والأعيان: «الإخوة يكونون لأب وامّ ولهم إخوة العلّات، وفي حديث علي عليه السلام: «أنّ أعيان بني الامّ

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

يتوارثون دون بني العلّات»[21].

اصطلاحاً: «استخدم الفقهاء مصطلح (أعيان) في معاني متعدَّدة؛ إلّا أنَّه تعارف عليه في الفقه الاسلامي، تطلق على النقد المالي مقابل الدين، لكن لا يمكن التغافل عنها في الاستعمالات الاخرى، حيث تحدّث الفقهاء عن الأعيان في مواطن مختلفة وبمعاني متعددة، منها:

1- تأتي بمعنى:« الذهب والفضة، حيث ذكروا لها أحكاماً في البيع والزكاة، فإذا بلغ الذهب والفضة المضروبين حدّ النصاب المعيّن وجب فيهما الزكاة، وتسمّى بزكاة النقدين، وكذا في البيع تحت عنوان الصرف».

2- تأتي بمعنى:« الذوات، في مقابل المنفعة، وتدخل في أبواب مختلفة في الفقه الاسلامي، كالبيع، والإجارة، والوصية، والإتلاف، وغيرها».

مضافاً إلى ذلك هناك معانٍ جديدة افرزتها الابحاث الفقهية الجديدة استطاع أهل الصنعة أن يصيغوها بألفاظ تتصل بطبيعة ونوع العين، فهناك عناوين تطلق على العين المغصوبة والمستعارة أو المقبوضة بالعقد الفاسد، والعين النجسة ذاتاً ولا يمكن تطهيرها[22]، أو حرام بيعها وشراؤها، في قبال المتنجسات الملاقية لأحد أعيان النجاسة، ويجوز تطهيرها وبيعها وشراؤها.

4- تأتي بمعنى العين الجاسوسة، التي تستخدم في الحروب، كما يمكن استخدام كلمة (أعيان) أيضاً في الشخصيات الشريفة العظيمة، لا سيَّما عند المتأخرين منهم، كقولهم: «قال بعض الأعيان»[23].

أبحاث ذات صلة:

العقار لغة: «الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار، وخصّ بعضهم العقار بالنخل»[24].

أمّا في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفوا في تحديد العقار والمنقول فكان لهم اتجاهان في تحري الطريق إلى معرفتهما:

الاتّجاه الأوّل: «يرى الحنفيّة أنّ العقار هو الأرض فقط، أي كلّ ما له أصل ثابت لا يمكن نقله بحال من الاحوال، وليس ذاك إلا الأرض»[25].

الاتّجاه الثاني: « القبضٌ يختلف بحسب طبّعة الشَّيء فهو في المنقول غير العقار، فقبض المنقول ان كان مثل الدراهم والدنانيّر والجواهر وماٌ تم تناوله بالّيد فالقبض هو التناول، وإن كان خاضع للكيل والوزن، فيكون قبضه

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

بالكيل والوزن، وأما إن كان مثل الحيوان فيصدق فيصدق القبض عند نقله من مكان إلى أخر»[26].

وهذا التحديد أكثر توسعاً من الأول، ولعله أقرب إلى مراد بعض اللغويّين.

العقار في القانون المدني العراقي: جاء في تعريف العقار في المادة (62) الفقرة(1):العقار:« كلّ شيء له مستقرّ ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم، وغير ذلك من الأشياء العقارية»[27].

فالعقار بموجب هذا المعيار هو «الشيء الذي له مستقرّ ثابت بحيث لا يمكن تحويله أو نقله دون تلف، سواء أكان عدم الإمكان ناشئاً عن طبيعة الشيء، كالأراضي والمعادن قبل استخراجها, والأحجار قبل قلعها, والثمار قبل قطفها، أم عن فعل الإنسان، كالبناء والغراس والسدود والجسور»[28].

وبذلك نرى أن القانون المدني يتفق مع جمهور الفقهاء في تعريف العقار.

المنقول لغة:« المال الذي يمكن نقله وتحويله من محلّ إلى آخر مع بقاء صورته وهيئته»[29].

أما بخصوص الاموال التي تختلف صورتها وهيئتها بسبب النقل والتحويل، كالشجر والقناطر والبناء، هل يصدق عليها أنها منقولاً أم عقاراً؟ على رأيين:

الرأي الأوّل: ما ذهب إليه جمهور فقهاء أهل السنَّة أنّ المنقول:« هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع الاحتفاظ بهيئته وصورته الأولى قبل النقل والتحويل، فالبناء والشجر المتّصل بالأرض من العقار لاتّصالهما بالأرض اتّصال قرار، وعدم إمكان نقلهما مع بقاء هيئتهما؛ إذ بالنقل يصير البناء أنقاضاً والشجر حطباً»[30].

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الحنفيّة بقولهم:« إنّ ما يمكن تحويله ونقله من محلّ إلى آخر حتى مع تغيير في صورته وهيئته من المنقول بسبب النقل والتحويل، كالبناء والقناطر والشجر, فالعقار عندهم الأرض فقط»[31].

موقف القانون المدني من المنقول:

عرّف القانون المدني العراقي المنقول في المادّة (62), الفقرة (2) بأنّه: «كلّ شيء يمكن نقله وتحويله دون

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

تلف، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات، وغير ذلك من الأشياء المنقولة»[32].

المطلب الثاني: حالات إرث الزوجين

الفرض هو السهم المقدَّر في كتاب الله العزيز، وهو على ستة أصناف، ومجموع صوَّر إرث الزوجين من هذه الاصناف على أربعة اصناف، أوضحتها الآية الشريفة من سورة النساء، في قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء:12، وبعد أن أوضحت الآية الكريمة السبب الرئيسي للإرث، وخصته بالنسب؛ ذكرت قسماً منه، وهو حالات نصيب الزوج والزوجة، وذكرت الالية الصحيحة للتقسيم بطبيعة ارث كل واحد منهما، وحددت لكل منهما نصيبه الاعلى والادنى، الذي يترتب عليه عدم دخول النقص عليهما عند تزاحم السهام، والذي يُطلق عليه بـ«العول»، فهم ممن قدَّم الله، كما جاء في رواية يونس بن يعقوب، وغيرها من الروايات، كما بيَّنت أنهما لا يحجبهما عن نصيبهما الاعلى إلا الولد ذكراً كان أو أنثى.

فيتبين من مجموع ذلك، أنَّ إرث الزوجين يقع على أربعة صوَّر، بيَّنتها الآية الكريمة مفصَّلاً، وأوضحت أنَّ لكلّ واحدٍ منهما صورتان، ففي الصورة الأولى يرث الزوجُ سهمه الأعلى والادنى من الزوجة بعد استيفاء الدَّيْون المترتبة على تركتها واستخراج ما توصي به، وما فاض عن ذلك يستخرج منه السهام، ومنها سهام الزوج، وكذلك ارث الزوجة، فهي ترث من زوجها سهمها الأعلى والأدنى بعد استيفاء الديون المترتبة على تركة زوجها واستخرج الوصية، وما فاض عن ذلك ترث في الصورتين ما تركه زوجها بقدر سهامها.

الصورة الأولى: ميراث الزوج، ولكل منهما حالتان:

الحالة الأولى: النصف: وهو السهم الأعلى للزوج من نصيب زوجته إن لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء: 12.

الحالة الثانية: الربع: أما إذا كان لها فرع وارث منه أو من غيره، فينقص سهمه الاعلى من النصف إلى الربع ؛ قال تعالى :﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ النساء: 12.

الصورة الثانية: ميراث الزوجة:

الحالة الأولى: الربع: تستحق الزوجة الواحدة أو الزوجات فرضهنَّ الأعلى من نصيب الزوج وهو الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث (ذكراً كان أم أنثى) سواء كان منها أم من غيرها، لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[33]، وأما ما زاد عن الربع ففي الردّ عليها أو على الإمام أو ما ينوب عنه في عصر الغيبة محل خلافٌ[34].

وأما فقهاء المذاهب الأربعة فقالوا لا ترث الزوجة إلا بمقدار الربع إذا لم يوجد فرع وارث، وتستحق الثمن مع الفرع الوارث، وأما استحقاقها من تركة زوجها، فهي ترث من زوجها من جميع الأموال سواء كان عقاراً أو أموال منقولةً، ويرد الزائد عن الربع على بيت المال، وقد ذكره السرخسي في «المبسوط»، ونقله الشيخ الطوسي عنهم في «الخلاف»[35].

واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، فالآية ناظرة إلى خصوص أولوا الأرحام بالزائد من الفرض دون غيرهم، والزوجة ليست من أولي الأرحام، أما إذا لم يكن هناك فرع وارث، فترد الزيادة من الفرض عليها.

الحالة الثانية: الثمن: تستحق الزوجة الواحدة أو الزوجات فرضهنَّ الادنى من نصيب زوجها وهو الثمن إذا كان له فرع وارث منها أو من غيرهنَّ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء:12، وأنَّما ترث الزوجة من زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح، وكانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، حتى ولو طلقت طلاقاً رجعياً، أو أن يموت وهي في العدة من فرقة حاصلة بسببها وهي في مرض الموت.

أما الرأي الفقهي عند مذهب الجمهور: فهم يرون أنَّ الزوجة ترث من عقار زوجها ولو بالجملة، تمسكاً بالإطلاق الذي ورد في الآية(12) من سورة النساء.

لكن وقع الخلاف بين المذاهب الفقهية في إرثها من العرصة والاعيان، فقد اجمع الجمهور على إرثها من جميع ما ترك زوجها من العقار عيناً وقيمة، مستندين في ذلك إلى الاطلاق في سورة النساء، خلافاً للفقه الإمامي فأن مشهور فقهاء الشيعة لا يقولون بتوريث الزوجة من جميع أموال الزوج؛ بل يقولون بإرثها فقط من الاموال المنقولة، مستندين في ذلك إلى روايات مأثورة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وهو مانروم القيام بدراسته مستندين في ذلك إلى الروايات الصحيحة الواردة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام واراء فقهاءنا من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ومدى تطابقها مع النصوص القرآنية.

المطلب الثالث: علة حرمان الزوجة من العرصة والأعيان

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

أنَّ مبادئ الإسلام التي طُرحت كرسالة عالمية خالدة، أو كمشروع سماوي واسع النطاق، أُريد لها تصحيح المسار التاريخي والتكويني للعالم، فالعالم بأسره بحاجة اليوم إلى العودة إلى تطبيق القوانين والتشريعات الإلهية، فهي الضامن الحقيقي لإرساء ملاكات الأحكام، المعبَّر عنها بقاعدة:« أولوية دفع المفسدة من جلب المصلحة»[36] التي لا يعلمها إلا من شرَّعها، سواء أدرك الإنسان تلك المصلحة الخفية أم لم يدركها، وهو أمر خارج عن إرادته، وما عليه إلا الخضوع والتَّعبُّد بالتشريعات الإلهية والتسليم بصوابيَّتها ومطابقتها لمقتضيات المصلحة، حتى وإن لم يكن مُدرِكاً لملاكاتها وعلَّلها، وهو منتهى مقتضيات العبودية والاستسلام لإرادته جل وعلا.

وهناك مفاسد قد تترتب على بعض المصالح التي أقرتها بعض عمومات القرآن الكريم، هذه العمومات وبحسب مقتضيات المصلحة يجب تخصيصها بالسنَّة النبوية المروية عن طريق خبر الاحاد الثقة، فهي القرينة الكاشفة عن الدليل العام والتي عبَّر عنها السيد الخوئي(قدس) بالدليل المخصص:«وانَّ الدليل المخصص لعموم الكتاب لا يعني مخالفة الكتاب، بل هو قرينة لإيضاح المعنى المقصود من الدليل العام»[37].

وهذا الاتجاه الفقهي اختص به فقهاء الإمامية دون غيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى، وقد أثار ذلك الأمر حفيظة الكثير من فقهاء المذاهب الاسلامية الأخرى، واتهموا فقهاء الشيعة بمخالفتهم لعموم القرآن الكريم، والخروج عن إجماع الأمة، والسبب في ذلك يكمن في عدم وضوح الرؤية الفقهية لديهم في مسألة المنع، مع أنهم يعلمون أنّ الزوجة إنما ترث بالسبب وليس لها نسب ترث به، فهي دخيل عليهم بالعقد الصحيح، ولربما جاءت برجل غريب على هذا العقار بعد موت زوجها الأول فيبسط يده على العقار ويجعله تحت تصرفه، مما يثير غضاضة أصحاب الارث من الدرجة الأولى كالأب أو الأم أو أخوة الميت وأجداده من الطبقة الثانية، لذا اقتضت الحكمة الإلهيّة في منعها من ذلك، وإعطاءها القيمة جبراً لها، وقد وردت روايات كثيرة تحث على المنع، منها:

1- عن ميَّسر بيّاع الزطّي، عن أبي عبد الله عليه السلام, قال: سألته عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ قال: «لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والقارّات فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلتُ: فالبنات؟ قال: «البنات لهنّ نصيبهنّ منه، قال: قلتُ: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلاّ تتزوّج المرأة، فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»[38].

2- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:« لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب،

(36) الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن،ص544.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: «وإنما كان ذلك لئلا يتزوَّجْن، فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم»

وقد علل ذلك في بعض الروايات: «لئلاّ تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»[39].

3- عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله: «علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والأرض؛ لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك؛ لأنه لا يمكن التفصّي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه في ما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام»[40].

3- عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوَّج، فتدخل عليهم مَنْ يفسد مواريثهم»[41]..

4- قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلتُ: كيف ترث من الفرع، ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب ترث به، وانما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع، ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها[42].

تقريب الاستدلال

هذه الروايات بأجمعهن حصرت العلَّة الدالة على المنع، وأوضحتها بأنَّ الزوجة لا يحق لها أن ترث من تركة زوجها من العقار والأعيان بأدلة ثلاثة، وهي:

الدليل الأول: إنَّ المرأة لا تربطها بالأسرة أية رابطة نسبية، وإنما ترث من تركة زوجها المتوفى من المنقولات بعلاقة السببية الناتجة عن العقد الصحيح.

الدليل الثاني: أيضاً عللوا في حال لو ورثت الزوجة من رقبة العقار والرباع، لربما تتزوج برجل أجنبي على هذه التركة، وتُدخل رجلاً أجنبياً فتكون له الولاية في الحل والعقد، ويؤدي هذا الأمر إلى إفشاء الغضاضة والعداء بين أصحاب الإرث وهم يرون الغريب يتصرف في ارثهم.

الدليل الثالث: العلاقة الزوجية مهما طال بها الزمن يمكن أن تتعرض يوماً إلى الفسخ أو الطلاق، وينتهي الارث بانتهاء تلك العلاقة، لذا فلا ترث للزوجة من كل مال غير منقول.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

المطلب الرابع: نوع النساء التي تحرم من العقار

مع قيام إجماع الأمة على حرمان الزوجة من الأموال الغير منقولة من العراص والضياع والأعيان، إلا أنَّهم لم تتفق كلمتهم على تحديد الخطاب بخصوص فيمن تحرم من النساء، فهل جميع النساء يحرمن على نحو الاطلاق، أم خصوص الزوجة التي لم تلد ولداً ذكراً.

وسوف نورد أقوال الفقهاء في تلك المسألة:

القول الأول: حق الزوجة ذات الولد من العقار:

وقع الخلاف في مسائل الارث من العقار بين الزوجة ذات الولد وغير ذات الولد، وقد حسم الفقهاء المسألة، بتوريث ذات الولد من جميع ما يتركه الزوج، وغير ذات الولد من القيمة، وهو مذهب السيد المرتضى في «الانتصار»[43] بناءً على العمل بصحيحة ابن أذينة ،والصدوق في «الفقيه»:« حيث قال:« إنَّ الزوجة غير ذات ولد لا ترث من الاصول الثابتة من الأرض، بياضاً كانت أم مشغولة، عيناً وقيمة وتعطى القيمة من عين آلاتها وأبنيتها»[44]، وتابعه على ذلك المحقّق الحلي في الشرائع والعلّامة في التحرير والقواعد والمختلف والشهيد في الدروس واللمعة[45]؛ بل قيل أنه إجماع الأمة، ولا سيمَّاء بين فقهاء المتأخرين؛ بل ربما يستظهر من كلام ابن الجنيد، حيث قال: «إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً، وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك، وكذا إن كن أربع زوجات، ولمن حضر من الابوين السدس، وإن حضرا جميعاً السدسان، وما بقي للولد»[46].

وقد حاول السيد المرتضى (قدس) أن يجمع بحسب مقتضى الجمع العرفي بين الروايات المانعة والتي تدَّل بإطلاقها على حرمان زوجة المتوفى من مطلق العقار عيناً وقيمة، وبين رواية عمر بن أذينة في باب إرث الزوجة والتي تقول:« إنّ النساء إذا كان لهنّ ولد اعطينَّ من الرباع»[47]، التي قيَّدت اطلاق روايات المنع كونها مخصصة للروايات؛ بل ناظرة ومفسّرة بين فرض كونها ذات ولد وغير ذات ولد، فتكون حاكمة على تلك الروايات، ومقدّمة عليها؛ بل ومخصّصة للحكم بغير ذات الولد»[48].

قال العلامة في المختلف:« وقول السيد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

الأخبار»[49]، كما أورد الشيخ المفيد إيفاداً توضيحياً لبيان منهج السيد المرتضى مفاده بحسب الجمع العرفي بين عموم القرآن الكريم وخصوص الاخبار الواردة عن ائمة الهدى عليهم السلام، فأن عموم القرآن دال على التوريث مطلقاً، وخصوص الاخبار دال على الحد الاعلى والادنى من استحقاق الزوجة من سهام التركة، لا من كل التركة، وبذلك نحافظ على مقدار ما ترث من الفرض ونذر ما ترثه من العقار.

والمتحصل من خلال هذا التجوال السريع بين أروقة الروايات وآراء الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، ثبت لنا أنَّ الزوجة ذات الولد ترث من قيمة الأُصول الثابتة من الأرض، مضافاً إلى حديث ابن أُذينة الذي يصرح بأحقيتها من الرباع، فيكون الجمع بين الروايتين، أحقيتها من الاصول الذي يتفرَّع عنه الفرع وهو الدور والرباع، لا الأراضي البيضاء.

ولعلَّ الحكمة التي جعلت من السيد المرتضى أن يقوم بمقتضى الجمع العرفي بين روايات المشهور ورواية بن أذينة؛ وجعلها مخصصة للروايات هو الخوف من دخول الزوج الجديد على ارث المتوفى واستئثاره به، سواء كان ذلك في البناء أو في الأرض، لذلك منعت من عين العرصة التي أقيمت عليها الدار السكنية، وإعطائها من قيمتها، مضافاً إلى ذلك الحق في أن ترث من سائر تركة زوجها عيناً وقيمة[50].

هذا وقد صرَّح الشيخ الطوسي في المبسوط والنهاية بالقول برأي الشيخ الصدوق، ونقله عنه ابن إدريس في سرائره: بقوله:« فأمّا إذا كان لها منه ولد أُعطيت سهمها من نفس جميع ذلك–أي من الرباع والضياع والبساتين– أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها»[51].

ومما يعضد قولنا رأي الشيخ الطوسي في الاستبصار:« أنّ لهنّ ميراثهن من كلّ شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل، فنخصّ الخبر بالأخبار المتقدّمة»[52].

كما وأوضح الشهيد الثاني، في بيان مَنْ يحرم الإرث مما ذكر من الزوجات: «وقد اختلف الأصحاب فيه أيضاً؛ فالمشهور – خصوصاً بين المتأخِّرين، وبه صرَّح المصنِّف في الكتاب – اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج. وذهب جماعة . منهم: المفيد، والمرتضى، والشيخ في «الاستبصار»، وأبو الصلاح، وابن إدريس، والمصنِّف في «النافع»، وتلميذه الشارح، بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أنَّ هذا المنع عامٌّ في كل زوجة، سواء كان لها ولد من الميت أم لا؛ عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها المتناول للجميع»[53].

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

ويقول المقدَّس الأردبيلي:« بعدما نقل عبارة صاحب «إرشاد الأذهان»، في أنَّ المرأة إن كان لها ولد من زوجها المتوفى ترثه في جميع ما تركه، وإن لم يكن لها ولد لا ترث من الأرض شيئاً، وتدفع إليها قيمة البناء والأدوات والنخل والأشجار: هذه مسألة مشكلة؛ لأنها (أي إذا لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي) خلاف ظاهر القرآن، وعموم الأخبار الكثيرة، الدالّة على أن الزوجين يرثان كلّ واحد من صاحبه، من جميع ما ترك، كسائر الورثة، فإخراج الزوجة منهما مشكل»[54].

القول الثاني: حرمان الزوجة غير ذات الولد من العرصة والاعيان

اختص جمع من مشهور فقهاء الامامية بالقول بحرمان الزوجة غير ذات الولد، ومنهم الشيخ الصدوق في ما لايحضره الفقيه، والشيخ الطوسي في المبسوط، وابن حمزة في وسيلته، والمحقق الحلي في الشرائع، والعلامة الحلي في القواعد التحرير والتبصرة والمختلف، والآبي في كنز العرفان, والشهيد في الدروس واللمعة[55]؛ بل قيل: أنه المشهور[56]، لاسيَّما بين المتأخرين، وهذه الجمهرة من الفقهاء قد قام عندهم الاجماع بحصر المنع في الزوجة التي لم تلد ولداً من جميع الاصول من أعيان العراص والرباع وترث من الفروع ، والحرمان يشتمل على القرى والدور والسلاح والدواب، بحسب رواية ميَّسرة بياع الزطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء مالهن من الميراث قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه، قال: قلت: فالثياب؟ قال: «الثياب لهن»، قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى؟ قال: «لان المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحمو قوماً في عقارهم»[57].

لكن وقع الخلاف في مفهوم كلمة «كلمة العراص والرباع» هل تشتمل على خصوص الأراضي العامرة، أم يتوسع مفهومها فتكون أعم من البوَّار والعامرة، وبالتالي يكون موضوع الارض السكنية ضمن «عرصة الأرض» أخصّ منه، فيحصل التعارض بينها وبين الروايات التي تجعل من «عرصة الأرض» التي تشمل جميع الأراضي البوار والعامرة– سبباً لمنع الزوجة من العين، إلاّ إذا قلنا: إنَّ «العرصة» تعني خصوص الأراضي العامرة، والتي تمّ إحياؤها، سواء كانت بالزراعة أو البناء، مقايسة مع الفهم السائد زمن صدور الروايات، ففي ذلك الوقت كان يطلق على الأراضي المملوكة خصوص الأراضي العامرة التي تمّ إحياؤها بالزراعة أو البناء، بغض النظر عن أراضي

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

البوار التي لاتعد شيئاً يُمْلَك.

والمتحصل :إنَّ مصطلح «العراص والرباع» في هذه الرواية يتّحد مع ما ورد في سائر الروايات الأخرى بلفظ «الأرض» من الناحية المصداقية، فلا يكون هناك تعارضٌ في البيَّن، وهو موافق لرأي العلمين السيد الخوئي، والسيد السيستاني.

قال السيد الخوئي:« إنَّ الزوجة لها حكم خاص في الارث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لهاَ لا فيها وَلا في قيمتها وثمنها وهي الاراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكنها ترث منها قيمةً»[58].

قال السيد السيستاني:«فإنّ بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها، وهي الأراضي بصورة عامّة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، –والتي يفهم منها أنها الاراضي العامرة التي تم أحياؤها بالزراعة والبناء–»[59].

أما خصوص الأشجار والزروع والأبنية التي في الدور وغيرها، فليس للزوجة حق في العين، وإنما سهمها في القيمة يوم الدفع، ولبقيّة الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقود، مما يؤكد عدم أحقيتها في نفس الأعيان وإنّما لها نصيب من ماليّتها، أما لو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين.

يتضح من خلال الروايات التي نقلها لنا مشهور فقهاء الامامية والتي عبَّر عنها بإجماع الامة، أنَّ الزوجة لا ترث من مطلق الدور سواءً كانت تسكنها مع الزوج أو كان الزوج يؤجرها، لإطلاق الأدلة الدالة على عدم أحقيتها من عرصة الأرض ولا من عين البناء وإنما ترث من القيمة بقدَّر الربع أو الثمن، أما إذا كان الزوج أجرَّها سواء أخذ من الأجرة أم لم يأخذ فهي تستحق من الإيجار, وكذلك السرقفلية، لأنها خارجة تخصصاً سائر الأدلة، وفي حال اشترطت على الزوج في العقد أو في ضمن عقد السكنى البقاء في داره إلى حين موتها، فلا يحق للورثة اخراجها، فتنقل الأرض والبناء إليهم مسلوبة المنفعة لحين موتها.

ويحق للزوجة أن تشترط على الورثة حق السكنى مجاناً وأن طالبتهم بقيمة البناء بقدر الربع أو الثمن، ولا يعتبر ذلك جمعاً بين العوض والمعوض.

أما في حقها من شرط الخيار، فإذا باع زوجها الأرض أو اشتراها بخيار إلى أجل ثم مات قبل بلوغ الاجل، ورثت الزوجة الحق المذكور ولم يختص به غيرها من الورثة.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

الروايات التي وردت في هذا الباب فهي كثيرة، نورد بعضاً منها:

1- قال الشيخ المفيد في كتاب «المقنعة»، قائلاً:« ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلِّفه الزوج من الرباع، وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه. وهذا هو المنصوص عليه من نبي الهدى عليه وعلى اله السلام، ومن الأئمة من عترته. والرباع جمع ربع وهي الدور والمساكن، دون البساتين والضياع»[60].

2- قال الشيخ في الخلاف: «لا ترث المرأة من الرباع، والدور، والأرضين شيئاً، بل يقوّم الطوب والخشب فتعطى حقها منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك، ودليلنا إجماع الطائفة وأخبارهم»[61].

3- قال صاحب الجواهر:« لا خلاف بين المسلمين في أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرهما، كما أنه لا خلاف معتدّ به بيننا في أنّ الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها، بل في الانتصار مما انفردت به الإمامية حرمان الزوجة من أرباع الأرض- الدور السكنية-، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع على حرمانها من العقار»[62].

4- قال ابن إدريس: «والإجماع على أنّها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئاً سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، وهو ظاهر قول شيخنا المفيد في مقنعته والسيّد المرتضى في الانتصار»[63].

القول الثالث: حرمان الزوجة من مطلق العراص والاعيان سواء كانت ذات ولد أم لم تكن عدم إرث الزوجة من مطلق الأرض بياضاً أم مشغولة مطلقاً، وهناك من يرى عدم ارثها حتى من القنوات والعيون والابار وترث من قيمة الآلات وأدوات البناء.

وهو مذهب الشيخ المفيد وتلميذه السيد المرتضى والشيخ الطوسي والحلبي، استناداً إلى رواية الإمام الباقر عليه السلام : «النساء لا يرثن من الأرض، ولا من العقار شيئاً»[64] الدالة على المنع مطلقاً من الارض والعقار، كذلك أفتى جمع من فقهاءنا المعاصرون إلى القول بالمنع منهم السيد الحكيم والإمام الخميني والسيد الخوئي[65] ، بعد أن قطعوا بعدم اعتبار رواية ابن أذينة، التي خصَّت الزوجة ذات الولد، لانتفاء الدليل على صدورها من المعصوم[66].

وفي فرض اختصاص حرمان الزوجة من الارض والعقار غير ذات الولد، فإذا ترك المتوفى زوجة ذات ولد

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

وأخرى لا ولد لها؟ للفقهاء في التقسيم طريقان:

الطريق الأول: «إنَّ صاحبة الولد ترث كمال ثمن الأرض ولا يشاركها أحد من الورثة، وتأخذ الاخرى سهمها ممّا ترث من عينه، ونصف قيمة ما ترث من قيمته، وهو قول الشهيد الثاني والمحقّق النجفي»[67].

الطريق الثاني: «أنّهما يرثان ثمن غير الأراضي والأبنية والأشجار معاً، وترث ذات الولد كمال الثمن من الأراضي والأبنية والأشجار، وتأخذ غير ذات الولد كمال الثمن من قيمة الأبنية والأشجار وتكون القيمة على جميع الورثة الذي منهم صاحبة الولد»[68].

تقريب الاستدلال:

1- لا تنافي من القول بحرمان الزوجة من كل ما يصدق عليه اسم الارض سواء كان من العمارات أو النخل أو الشجر أو الدور أو الارض العامرة، فكل شيء ثابت على الارض فهو محرم عليها، فهو من باب حمل المطلق على المقيد أو حمل الخاص على العام

2- كما اثبتنا أحقية الزوجة من عين الارض وقيمتها، أي الاراضي التي تقام عليها العمارات، فترث من قيمة البناء والآلات، كما ترث من النخل والاشجار والضياع.

2- أيضاً توصلنا إلى عدم أحقية الزوجة من عين الارض التي يبنى عليها داراً سكنية، وترث من قيمتها، أما سائر تركة الزوج فهي أما سائر تركة الزوج فهي ترث عيناً وقيمة.

كما وقفنا على المنهج الذي اتبعه السيد المرتضى في استدلاله على ما ذهب إليه الشيخ الصدوق(قدس)، وهو منهج الجمع العرفي بين الروايات المانعة الدالّة بإطلاقها أو عمومها على حرمان الزوجة من مطلق عين العرصة والاعيان سواء كانت ذات ولد أم لا والتي أجمع عليها مشهور الفقهاء وبين رواية ابن أذينة التي تقول أنّ النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع، وذهب صاحب «كفاية الاحكام»، إلى قوته،

3- استطعنا أن نجمع بين الآية وبين روايات الحرمان بالتخصيص، حيث أثبتنا أنَّ المخصص يقيد الاطلاق، وانتهينا إلى الأخذ برواية أذينة التي قيدت اطلاق الروايات التي ذهب إليها المشهور من فقهاء الامامية، بعد أن توصلنا إلى أنه من المستبعد أن يُفتي مثل ابن أذينة وهو من عيون رواة أحاديث المعصومين عليهم السلام برواية هي منسوبة كفتوى لأحد صحابة الامام عليه السلام، ثمّ نُقل إلينا عبر طبقات رواة الحديث، حتى وصل إلى زمان الشيخين الصدوق والطوسي، وهما يعدَّان من الاجلاء الذي عرفوا بورعهم وتقواهم في نقل الحديث، فهم لايخرَّون في كتبهم واحاديثهم فتوى أحدٍ غيرهم، فيكشف ذلك أنهم اعتمدوا رواية ابن أذينة، وقد قامت لديهم القرائن

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

على ما أبر به وأنه قول المعصوم عليه السلام، فيتحصل لدينا أن رواية ابن أذينة وإن كان سندها مقطوع إلا أن الاطمئنان الحاصل من صدورها من المعصوم لا يقل عن الوثوق بصدور غيره من الروايات في مسألة حرمان الزوجة من العقار، وبذلك تكون هذه الرواية حاكمة ومخصّصة للحكم بغير ذات الولد، وقد أحالنا في ذلك ما أجمع عليه ثلة من فقهائنا المعاصرون أمثال السيد الحكيم والسيد الخوئي(قدسرهما).

4- كما وقفنا على العلّة التي جعلت من السيد المرتضى أن يجمع بين روايات العموم وتخصيصها برواية بن أذينة وهو الخوف من دخول الزوج الجديد على ارث المتوفى واستئثاره به، سواء كان ذلك في البناء أو في الأرض، لذلك منعت من عين العرصة التي أقيمت عليها الدار السكنية، وإعطائها من قيمتها، مضافاً إلى ذلك لها الحق في أن ترث من سائر تركة زوجها عيناً وقيمة[69].

4- انتهينا إلى الوقوف على معرفة مذهب السيد المرتضى الاستدلالي القائم على حرمان الزوجة من العرصة عيناً لا قيمة.

أما في خصوص القول الثاني فكان استدلالنا عليه مايلي:

1- توصلنا إلى استنتاج نهائي من خلال اعلان الشيخ المفيد، فقد أبدى رأيه الفقهي في حرمان زوجة المتوفى من رباع الأرض عيناً مطلقاً، فليس لها الحق في الدور السكنية، ولها الحق في قيمة من الخشب والطوب والبناء والآلات، واستثنى من ذلك الحكم حقها في البساتين والضياع.

وبه قال تلميذه السيد المرتضى، في كتابه «الانتصار»: وعدَّه من مختصات الامامية التي انفردت به عن سائر المذاهب الفقهية الأخرى، بحرمان الزوجة من الرباع عيناً، بل تعطى قيمةً من البناء والآلات دون قيمة العراص، وهو رأي الشيخ الطوسي في نهايته أيضاً[70].

المبحث الثاني: دراسات استدلالية في حرمان الزوجة من العرصة والاعيان

ما نروم بحثه في هذه الدراسة هو طرح الأدلة الفقهية لحرمان الزوجة من ارثها من العرصة والاعيان ومحاكمتها بمنهج استدلالي خالي الغموض والابهام، لكي نتوصل إلى الاجابة على عدَّة اسئلة منها:

1- ماهو الموقف الفقهي من ارث الزوجة من تركة زوجها، فهل ترث من جميع التركة عيناً وقيمةً، أم لاترث من العرصة عيناً وقيمة وترث ممن يبنى على الارض والآلات قيمة.

2- هل أنَّ عموم الحرمان يشمل الزوجة غير ذات الولد أم يشمل الزوجة ذات الولد؟

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

3- ماهو السر من حرمان الزوجة من كل ما يُبنى أو يزرع عيناً وقيمة وتوريثها من قيمة البناء والثمر.

المطلب الأول: موقف الفقه السنّي من ارث الزوجة من العرصة والأعيان

إنَّ فقهاء مدرسة الجمهور يذهبون إلى الاعتقاد بأحقية الزوجة من عين تركة زوجها المتوفى، سواء كانت غير منقولة كالعراص والأعيان، والاشجار والطوب والثياب، أو منقولة كالأموال والسيارات وكل شيء متحرك، ويكون استحقاقها بمقدار استحقاقها الأعلى وهو الربع من دون حاجب يحجبها عن حقها الأعلى، وما زاد لا يرد عليها، بيَّد أن هذا الفرض إنما يكون في حال وجود وارث غير الزوجة، أما في حال انفراد الزوجة بالإرث وانعدامه في غيرها فيرد المال الزائد عليها باعتبارها الوريث الوحيد أو إلى بيت المال، وحجتهم في ذلك الاطلاق في قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء:12.

تقريب الاستدلال:

1- قالوا أن عموم صلة الموصول في قوله تعالى ﴿ مِا تَرَكْتُمْ﴾ موضوع لإيجاد الإشارة لجميع أفراد(ما)، فالموصول يشمل جميع مايشار إليه، بصرف النظر عن الارض أو العقار أو أرض الدار، إذ الموصوف يفتقر إلى صلة، ولا يحتمل أن تكون الصلة(ما) عهدية، لعدم وجود عهد في البيَّن، فالموصول يشمل جميع ما يمكن أن يُشار إليه، لأن القول بتعيين بعض أفراد(ما) دون بعض ترجيح بلا مرجح، فيتعين أن تكون(ما) تشمل ارث الزوجة من عموم تركة زوجها من عراص وأعيان، ولافرق بين ارث الزوج من تركة زوجته وارثها من تركته، فكما أن الموصول(ما) في قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ ﴾ يحتاج إلى صلة وهي ﴿ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾ وقد استعمل في الاشارة إلى جميع تركة الزوجة، كذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ مستعمل في الاشارة إلى جميع تركة الزوج.

مما يستدل بصحة استظهار الآية المباركة على العموم الاطلاقي، فاستقر الرأي على عدم اثبات المخصص في الآية المباركة، وهو ما استقر عليه البناء الفقهي لمذهبهم، وهذا لايعني أنهم لايأخذون بخبر الثقة، فهم يخصصون عمومات القرآن بخبر الثقة، لكن في هذه المسألة ادَّعوا عدم اثبات المخصص على ما استقرت عليه أدلتهم، فيستنتج من ذلك أن الخلاف يكمن في الصغرى وإثبات خبر الثقة القائم على تخصيص عمومات القرآن الكريم وعدمه[71].

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

المطلب الثاني: موقف الفقه الإمامي من إرث الزوجة من العراص والأعيان

اجمع فقهاء الامامية على تورث النساء والرجال من جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة بحسب سهامهم؛ فالأُم والجدة والبنت وبنت البنت وأن نزلنَّ والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والعمة والخالة كلهنَّ يرثنَّ بحسب درجات قربهنَّ من المتوفى، ولم يمنع من توريثهنَّ مانع إلا الارتداد أو القتل، ولم يحجبهنَّ من هو أدنى قرابة من المتوفى، باستثناء الزوجة فأنها تحرم من خصوص الأموال الغير منقولة، مستندين في ذلك إلى الموروث الروائي عن ائمة أهل البيت عليهم السلام في تخصيص آية فرض الزوجة التي جاءت مطلقة في أحقيتها من تركة زوجها في قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وهذه المسألة تعدَّ من مختصات الامامية التي ميَّزت الفقه الامامي عن سائر المذاهب الاسلامية الاخرى، وأظهرت تألقه وذوقه الفقهي؛ بل عدَّها العلامة الاردبيلي من مشكلات الفن الفقهي [72].

ونظراً لأهمية هذا البحث الذي اصبح مثاراً للنقاش الفقهي بين المدرسة الامامية ومدرسة الجمهور، أحببت أن اسبر الغور في أعماقه وأتعرض إلى مسائلة بمنهج علمي استدلالي قائم على الادلة التي تطرح من كلا الطرفين، مع مراجعة أدلّة القائلين بالمنع وتقييمها، والموازنة بينها؛ من أجل الخروج بنتيجةٍ واضحة بهذا الشأن.

ومن أجل تقويم هذا الاستدلال لابدّ من مراجعة الأدلّة، كتاباً وسنّةً، وتحليلها بدقّة.

الفرع الأول: المجاميع الروائية القائلة بحرمان الزوجة من العرصة والاعيان مطلقاً

القول الأول: حرمانها من جميع الأراضي سواء كانت أرض رباع أم بستان أم ضياع، وسواء كانت بياضاً أم مشغولة ببناء أو زرع عيناً وقيمة، وحرمانها من عين الآلات والأبنية وتعطى فقط من قيمتها، وهو مختار جمع من المتقدمين، أمثال الشيخ الطوسي، وذكر نظير هذه القول في كتابه المبسوط[73] واختاره أبن حمزة في وسيلته، وتبعه ابن البرّاج[74].

قال الشيخ الطوسي في نهايته: «المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصّتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً»[75] .

كما تبعه على هذا الرأي جمع من المتأخرين، أمثال المحقق الحلي في شرائعه[76]، والعلامة في القواعد[77] والإرشاد[78]، وولده فخر المحقّقين في الإيضاح[79]والشهيد في غاية المراد[80]والفاضل المقداد في التنقيح

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

الرائع[81]، وأنه المشهور بينهم كما في كتاب المسالك.

واستدلوا برواية محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: «النساء لايرثن من الارض ولا من العقار شيئاً»[82].

هذا وقد أوضح الشهيد الثاني في رسائله[83]،مبيناً الفرق بين قول الشيخ ومن تبعه من المتقدّمين، وبين قول العلاّمة ومَن تبعه من المتأخّرين.

ومجمل ما توصل إليه الشهيد الثاني:« إنّ المتأخّرين قد أدخلوا النخل والشجر من ضمن الآلات والأبنية فتقيَّم وتعطى من قيمتهما، أما المتقدمين وفي مقدمتهم الشيخ الطوسي، فلم يدخلوا النخل والشجر في حكم الابنية والآلات».

ورأي الشيخ الطوسي في النهاية يعتبر فتوى، فبعد أن ذكر في عدد من كتبه من الآراء المختلفة، انتهى إلى هذا الرأي وأدلى به في نهايته:« المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصّتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئا»[84].

تقريب الاستدلال:

منع المتقدمون الزوجة مما تركة زوجها المتوفى من الشجر والنخل ولم يلحقوا ذلك من الأبنية والآلات قيمة لاعيناً، ثم خصَّوا ذلك بالزوجة ذات الولد، خلافاً لما ذهب إليه المتأخرون الذين عطفوا النخل والاشجار على الابنية والآلات في القيمة، خلافاً للقدماء الذي منعوا من ذلك، ولأجل ذلك قد صرّح الشهيد الثاني بالفرق بين قول المتقدّمين والمتأخّرين.

وقد استندوا بذلك على رواية محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: «النساء لايرثنَّ من الارض ولا من العقار شيئاً، لأن العقار هو الارض وما اتصل بها من بناء وضياع ونخل وشجر»[85].

ومن خلال أداة النهي الداخلة على «لايرثنَّ» وبضميمة النخل والشجر إذا جعلناهم من جملة العقار فيكون منهياً عنه، فقد جعلوا البناء والشجر والنخل المتصل بالأرض كالعقار، وعدم إمكان نقلهما مع بقاء هيئتهما.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

ويرد على الاستدلال:

أولاً: لا يمكن الركون والتسليم إلى جعل الشجر والنجل من جملة العقار، فالعقار خارج تخصصاً عنهما، لأن العقار هو الأرض فقط، أي كل ماله أصل ثابت ولا يمكن نقله وهذا مختص بالأرض.

ثانياً: ما جاء في صحيحة الفضلاء الخمسة عن الامام أبي جعفر الصادق عليه السلام:« لا ترث النساء من العقار شيئاً وتُعطى من قيمة البناء والشجر والنخل» [86].

وكذلك رواية زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ويقوَّم البناء والطوب وتُعطى ثمنها أو ربعها، قال وإنما ذلك لئلا يتزوجنَّ فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم»[87].

ويمكن الجمع بين الرواية الاولى الناظرة إلى المنع من العقار والارض مطلقاً وبين رواية الفضلاء التي خصت المنع فقط من العقار، وأعطت القيمة من الشجر والنخيل والبناء، فتكون الرواية ظاهرة في المنع بخصوص العقار لا غير.

الفرع الثاني: المجاميع الروائية القائلة بحرمان الزوجة من الرباع *عيناً لا* قيمته

يقصد بالرباع: «وهي الدور والمساكن، دون البساتين والضياع، فتقيَّم بحسب المتعارف عليه عند أهل الاختصاص في تقويم الدار والبستان عند البيع بما هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجرة، ولا بملاحظته منقوصاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجة من القيمة المستنبطة على هذا الأساس»[88].

والحرمان إنّما يكون في دائرة الرباع خاصّة ولا يشمل البساتين والضياع وفي الرباع أيضاً محرومة من عينها لا من قيمتها.

وهو مختار السيد المرتضى[89]،حيث قال:« ممّا انفردت به الإماميّة أنّ الزوجة لا ترث من رباع المتوفّى شيئاً، بل تعطى بقيمة حقّها من البناء والآلات دون قيمة العراص»، ثمّ قال في آخر كلامه: «وأنّ الرباع وإن لم تسلّم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها»[90].

قال المفيد في مقنعته:«ولاترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه وهذا منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وأله وسلم وعن الائمة من عترته عليهم السلام» ثم قال

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

«والرباع هي الدور والمساكن، دون البساتين والضياع»[91].

وكما صرح بذلك ابن إدريس في السرائر:« ذهب السيد المرتضى فيما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه من أن الزوجة التي لا يكون لها من الميت ولد لا ترث من الرباع والمنازل شيئاً، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر، والأول اختيار الشيخ المفيد إلى قوله: والصحيح أنها لا ترث من نفس التربة ولا من قيمتها، بل يقوم الطوب والآلات وتعطي قيمة»[92].

واستندوا في هذا القول إلى الجمع بين عمومات آيات الإرث وما أجمع عليه مشهور الفقهاء من حرمان الزوجة من العين دون القيمة على نحو ما أختاره السيد في الانتصار»[93].

ومستند قولهم هو التمسك بالإطلاق والعموم إلا ما خرج بالدليل وناقشه في المسالك :«أن المرتضى لم يلتفت إلى الإخبار المصّرحة بحرمانها من الأرض مطلقاً؛ لأنه لا يعتقد بحجية خبر الواحد، وبذلك تكون حجيته قائمة على الاجماع من حرمانها من العين دون القيمة، ولو بالجملة، فيختص الحرمان من العين مراعات لآيات الارث، ورد في المسالك المنع من الاجماع المدعى وإن كان قد ادعاه ابن الجنيد من قبله».

أما قول الفقهاء المعاصرون بهذه المسألة فقد صرحوا بأحقية الزوجة من تركة زوجها من القيمة دون العين.

قال السيد الخوئي:« وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الارض لا عيناً ولا قيمةً وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الارض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها »[94].

وقال السيد السيستاني:« إنّ الزوجة لها حكم خاصّ في الإرث، فإنّ بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها، وهي الأراضي بصورة عامّة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكنّها ترث منها قيمة، كالأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإنّ للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال، ولبقيّة الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقود، والعبرة بقيمتها يوم الدفع، ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين، وأمّا غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة، ثُمَّ أن طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع من تقويم البناء أو الشجر بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجرة، ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس»[95].

الفرع الثالث: المجاميع الروائية القائلة بحرمان الزوجة من الرباع عيناً وقيمة

وهي الدور والمنازل، دون البساتين والضياع وغيرها، كما تحرم من عين الآلات والابنية التي تقام على الدور والمساكن دون قيمتها.

وهو مختار الشيخ المفيد في المقنعة[96]، وابن إدريس الحلي في السرائر[97]، واختاره المصنف في « المختصر النافع »[98] وهو كتابه المصنَّف بعد الشرائع، مع أنه في الشرائع من القائلين بالقول الأول والفاضل المقداد[99]، ومال إليه في المجمع واستجوده في الكفاية، ومال إليه السيد البروجردي، بل كان يفتي بذلك، إذا لم يتصالح سائر الورثة مع الزوجة[100].

قال الشيخ المفيد:« ولا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع وتُعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات، وهذا هو منصوص عليه عن نبيّ الهدى عليه واله السلام وعن الأئمّة من عترته (عليهم السلام)، والرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع»[101]،

تقريب الاستدلال:

1- بإجماع الفقهاء أنَّ الزوجة لا ترث من ارض الدور والمساكن وترث من قيمة البناء القائم عليها، سواء كانت تسكنها مع زوجها أو كان يؤجرها زوجها أو لم تسكنه اطلاقاً، نعم يمكن القول أن الزوجة ترث من الدور والمساكن في حال لو استأجر زوجها داراً أو بستاناً ومات قبل انقضاء مدة الاجارة فبناءً على عدم بطلان عقد الاجارة، بموت المستأجر، فالزوجة تكون شريكة مع سائر الورثة في الارث والانتفاع؛ لان التركة ليست مطلق الارض، وإنما الانتفاع بالأرض أو البستان، فلا وجه للحرمان.

أقول: إنَّ الاجماع الذي يرتكز إليه مشهور الفقهاء والذي يقضي بحرمان الزوجة من العرصة والاعيان، سواء كان إجماعاً محصلاً أم منقولاً، إنما هو إجماع منحصر فقط بمشهور الفقهاء المتأخرين، أما إجماع مشهور الفقهاء المتقدمين من عصر الغيبة من الاصحاب الذين رأوا الامام المعصوم أو سمعوا حديثه، فلم يثبت لدينا، لأنه أجماع قائم على الحدس فيكون عرضة لوقوع الخطأ،

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

خلافاً لإجماع المتأخرين الذي يمكن تحصيله بالرجوع إلى المصادر الروائية من الاصول الحديثية المتواترة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام.

إما الاجماع من المتقدمين إلى المتأخرين فلا سبيل للوصول إليه، لأنه لم تصل إلينا جميع الكتب الاستدلالية لجميع فقهاء تلك الفترة الزمنية في عهد الشيخ الطوسي هذا أولاً.

وثانياً: لم يصل إلينا الحديث بالخبر المتواتر أو بخبر الثقة طبقة عن طبقة أو راوٍ عن راوٍ، وإذا وصل فهناك اختلاف في المضمون، وقد ذكر ذلك الشيخ في العدَّة بقوله:« ويفتي أحدهم – أي فقهاء الإمامية – بما لا يفتي صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات ومن العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم ، واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات ان يقع واحدة أو لا»[102].

وفي حال لو تعارض الإجماع المنقول بناءً على حجيته مع الخبر الواحد المعتبر فعن الشهيد[103]، تقديم الإجماع المنقول مستدلاً بأنه خبر كاشف عن رضاء المعصوم (عليه السلام) مع علو سنده بخلاف الخبر الواحد فإنه ليس بعالي السند فيكون أوثق من الخبر، وفيه أنا لو سلمنا ذلك، وإلاَّ فقلة الوسائط قد توجد في بعض أخبار الآحاد كمسائل علي بن جعفر عليه السلام وغيرها, ثم أن الإجماع المنقول وإن كان عالي السند إلاَّ ان اعتباره مبني على الحدس والحدس مما يكثر فيه.

ويقول الفيض في الوافي: «تراهم يختلفون – أي فقهاء الإمامية – في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً أو ثلاثين قولاً أو أزيد ، بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها»[104] .

ويذكر العلامة مغنية في استدلاله على استحالة تحصيل الاجماع بين مشهور فقهاء الامامية :« ومن أدعى أو يدعي أنه استقصى أقوال جميع فقهاء عصره أو عصر من تقدم عليه، وأنه اطلع على أقوالهم واحداً واحدا، من أدعى ذلك فإنه لا يستند في دعواه إلا على الحدس والتخمين»[105].

والمتحصل:

1- إنَّ جميع الاجماعات سواء كانت محصلة أو منقولة لم تصل إلينا للأسباب التي تم ذكرها، وبالنتيجة نتوصل إلى عدم احراز الاجماع من المتقدمين إلى المتأخرين، ولا فائدة من إجماعات المتأخرين.

2- لم نجد في ثنايا المجاميع الحديثية أو الفقهية كالكتب الاربعة، أي رواية تتعرض إلى الآية الثانية عشرة

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

من سورة النساء بصورة صريحة .

3- لم نجد أي منهم قد تعرَّض إلى هذه المسألة لا على نحو التفصيل ولا على نحو الاجمال والايجاز.

4- مضافاً إلى قول ابن الجنيد والقاضي نعمان المغربي اللذان يذهبان إلى القول بأحقية الزوجة من كل شيء من تركة زوجة[106]، ونسب هذا القول إلى صاحب كتاب «المقنع»[107]، وصاحب كتاب «المراسم»[108]، وصاحب كتاب «الإيجاز»[109]، وصاحب كتاب «التبيان»[110]، وصاحب كتاب «مجمع البيان[111]، وصاحب كتاب «جوامع الجامع»[112]، وصاحب كتاب «الفرائض النصيرية[113]؛ كل هؤلاء الاعلام صرحوا جميعاً بأحقية الزوجة من جميع ماترثه الزوجة من تركة زوجها.

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي والايراني من ارث الزوجة من العرصة والاعيان

أقرَّ المشرع العراقي للزوجة فرضها المنصوص عليه شرعاً بحسب المادة(91) الفقرة(1): «يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه، أما الزوجة؛ فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه».

أمَّا سائر الأملاك الاخرى، فأنَّ القانون أحال المسألة على مذهب المتوفى وقت الوفاة، استناداً إلى أحكام المادة (90) والمادة (الأولى/2) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أما بخصوص ارث الزوجة من عقار زوجها، فقد أقرَّ القانون العراقي لأحدهما الرد على دار سكن واحدة فقط يملكها المتوفى حسب القرار المرقم(1170) [114]، وقد اصدر مجلس قيادة الثورة القرار المرقم (1170) في 1977/10/29 جاء فيه : «عند وفاة أحد الزوجين بدون وارث ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة ، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها إلى الزوج الآخر، بشرط أن لا يملك دار لسكناه على وجه الاستقلال»[115].

خلافاً للقانون المدني الايراني الذي أخذ برأي مشهور فقهاء الامامية، حيث قضت المادة«946»:«يرث الزوج من جميع تركة زوجته، والزوجة ترث من الزوج إنْ كان له ولد ثُمْن الأموال المنقولة، ومن قيمة غير المنقولة من

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

العرصة والأعيان، ولو لم يكن للزوج ولد ترث الزوجة الربع من كل الأموال حسب الترتيب السابق»[116].

أما بخصوص الأموال الغير منقولة فقد صرحت المادة:«946» من القانون المدني الإيراني، المقرَّر بتاريخ 1346/11/18هـ، «يرث الزوج بعد وفاة زوجته من كل أموالها، المنقولة وغيرها، ولكن الزوجة بعد وفاة زوجها لا ترث إلا من المنقولة، ومن قيمة غير المنقولة، كالأبنية والأشجار»، وتقيَّم الاشجار والبناء بحسب حال وجودها على الأرض، فتعطى لها من القيمة دون العين، فالزوجة ترث من زوجها المتوفى قيمة البناء من البيت الذي عاشت فيه سنوات طويلة، وتأخذ الربع من قيمة البناء أو الثمن، بحسب ماجاء في المادة(947) من القانون المدني الايراني.

النتائج :

1- إنَّ النظام الإرثي الذي قننته الشريعة الاسلامية قائمٌ على أحكام تعبدية لا يمكن المس بها أو تحريفها، وبالتالي يحق للزوجة أن ترث الزوج في الاموال المنقولة وغير المنقولة، مضافاً إلى ما توصلنا إليه بعدم حصول الاجماع بشقيه المتحصل والمنقول.

2- إنَّ تقييد الآية بأخبار الاحاد إنما جاء للإجماع الحاصل لدى فقهاء الامامية من المتأخرين، بخصوص الزوجة ذات الولد، وهذا الاجماع لا يحرز النقل عن المعصوم عليه السلام.

4- إنَّ الإجماع الذي يدَّعيه مشهور فقهاء الفقهاء، لا يعدوا أكثر من اجماع مستند إلى الروايات الصادرة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام، وليس إجماعاً دالاً على قول المعصوم وموافقته؛ بل هو إجماع كاشف بالعلم الوجداني، وقد تمخض إجماعهم على حرمان الزوجة من العرصة وما يُبنى عليها من العمارات والمساكن عيناً وقيمة ولها من قيمة البناء وآلاته، وقد تم تفنيده.

الهوامش

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

1- الطريحي, فخر الدين الطريحي(ت: 1085هـ),مجمع البحرين ومطلع النيرين(معجم لغوي شيعي), نشر: مكتبة المرتضوي- طهران/ إيران, الطبعة الثانية- 1365هـ- تحقيق : السيد أحمد الحسني.

2- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1400هـ/1980م الطبعة الثالثة.

3- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م الطبعة الأولى، ج1، ص437.

4- بن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة 1419هـ/ 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج15، ص266.

5- النراقي, العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي ,مستند الشيعة في أحكام الشريعة , تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

6- ابن فهد الحلي, العلامة جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي, تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ,المهذب البارع في شرح المختصر النافع,ج4, ص326.

7- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ، *المعجم الوسيط*، إستانبول تركية : دار الدعوة،.

8- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج3،ص3.

9- البقرة:35.

10- علي بن اسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم، ج7 ، ص 364 ، مادة : زوج.

11- الانعام: 143.

12- هود:40

13- العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة ،ص114، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، 2008م.

14- إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد.

15- د. علي القاسمي، المعجم العربي الاساسي، ص591.

16- ابو العباس، الفيومي الحموي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2،ص402، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

17- ابن منظور، لسان العرب، ج2،ص158.

18- التعريفات الفقهية، مجددي بركتي، المفتي السيد محمد عميم الاحسان،ص145، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

19- المصباح المنير ،مادة:عرص،ص4-12،غرر المقالة،ج1،ص22، نيل الأوطار/ج7،ص260.

20- ابن منظور، لسان العرب، ج13،ص306.

21- كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين 2: 254، 255. لسان العرب 9: 507، 508. القاموس المحيط 4: 356

22- لسان العرب، ج5،ص508، المستدرك ج17/ص185،باب،ميراث الاخوة والاجداد، الموسوعة الفقهية، مؤسسة دار المعارف،ج15،ص185.

23- كتاب المعتبر، ج1،ص451.

24- الموسوعة الفقهية، ج1،ص185.

25- ابن منظور، لسان العرب,ج 4, ص3037 .

26- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى الحنفي» (ت ٨٥٥ هـ)، البناية في شرح الهداية، الناشر:دار الكتب العلمية.

27- الطوسي،محمد بن الحسن ، المبسوط فِي فقه الامامية ،ج2،ص120، ط3،المكتبة المرتضوِّية لإحياء الاثار الجعفرِّية،طهران،1967م.

28- القانون المدني رقم (40) لسنة 1951, 22، الموسوعة القانونية العراقية: 1, 120.

29- مبارك، محمد سعيد، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية, ص8، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1973.

30- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي،ص335.

31- نهاية المحتاج, الرملي: 5, 145.

32- العيني، البناية في شرح الهداية،ج8، ص350.

33- الموسوعة القانونية العراقية: 1, 120؛ القانون المدني رقم (40) لسنة 1951, 22.

34- النساء: 12.

35- انظر: النجفي، جواهر الكلام 39: 10، 12 . 13، 79 . 81؛ الخوئي، منهاج الصالحين 2: 349 . 351، 362 . 363.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622
E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

36- الخلاف:116/4، كتاب الفرائض، المسألة 130.

38- الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن،ص544.

39- البيان،الخوئي، السيد ابو القاسم، ص 426.

40- الكافي 7: 130؛ من لا يحضره الفقيه 4: 347؛ الاستبصار في ما اختلف من الأخبار 4: 152 . 153.

41- وسائل الشيعة، الحر العاملي،ج26،ص208.

42- العطاردي الخبوشاني، عزيز الله، مسند الإمام الرضا(عليه السلام) ج2: 424 ؛ 1406،هـ.ش، الناشر: المؤتمر العالمي أمام الرضا (عليه السلام)، مؤسسة طبع ونشر استان قدس رضوي.

43- الطوسي،محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق:سيد حسن الرسان، الطبعة الثالثة، سنة الطبع:1364 هـ.ش،ج 9:،ص299.

44- الكليني، محمد بن يعقوب، تحقيق،علي أكبر غفاري،ج7،ص129، ط5، 1363هـ،ش، مطبعة يام.

45- علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى، علم الهدى(355-436هـ)، الانتصار،ص585، تحقيق، ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، قم المقدسة، 1415هـ.

46- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق،(381هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، ط5، في اربع مجلدات، طهران، 1390هـ.ش، من لايحضره الفقيه، ج4،ص252، ح:812.

47- الشيخ الصدوق، أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ما لايحضره الفقيه،تحقيق:علي أكبر غفاريان،ج4،ص349، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت- لبنان.

48- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي،ج5،ص31.

47- الرواية ينقلها محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع .وسائل الشيعة 26: 213، الباب السابع، الحديث: 2.

48- و«المناقشة فيها بأنّها مقطوعة، ولم يشهد بأنّه نقلها عن المعصوم، فلعلّه نقل فتواه ونظره فلم يحرز كونها رواية أصلًا.

مردودة بأنّه من المستبعد جدّاً، بل لعلّه غير معهود عن أصحاب الأئمّة عليهم السلام- خصوصاً الأجلّاء منهم كابن أبي عمير وابن اذينة- أن يفتوا أصحابهم ورواة الأحاديث عنهم بآرائهم وفتاويهم، كما يستبعد جدّاً عن مثل ابن أبي عمير الراوي عنه- الذي هو من عيون رواة أحاديث الأئمّة عليهم السلام- أن لا يميّز بين فتاوى الأصحاب ورواياتهم، فينقل ما هو فتوى لأحدهم مكان الحديث عن المعصوم، ثمّ تتناقله طبقات الرواة جيلًا بعد جيل وتسجّله

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

كتب الحديث والاصول إلى زمان الشيخين الصدوق والطوسي، وهما باعتبارهما من أبرز خبراء فنّ الحديث رويا الخبر بعنوان حديث المعصوم عليه السلام، ولم يتفوّه أحد منهم بالتشكيك في ذلك» أنظر: ميراث الزوجة من العقار (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) 47: 15 .

49- ابن المطهر، العلامة الحلي،الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة،ج9،ص54-55، المسألة 10، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة، الطبعة الاولى، 1372هـ.ش.

50- الشريف المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين، الانتصار،ص585 مكان النشر: النجف الأشرف : الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية، تاريخ النشر: 1971.

51- مالا يحضره الفقيه، ج4،ص252،موسوعة فقه أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف ، ج41، ص14.

52- الشيخ الطوسي،محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ،ج4،ص155، دار الكتب الاسلامية.

53- العاملي، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني، مسالك الأفهام في تنقيح شرايع الاسلام، ج13،ص 191،تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية الطبعة: الأولى.

54- المقدس الأردبيلي، الشيخ أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، ج11: 442ص، الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة.

55- العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج8،ص189، ط1، 1419هـ، قم المقدسة.

56- العلامة الحلي في قواعد الاحكام، ج3، ص476.

57- التهذيب، الطوسي، ج 2،ص .418 ما لا يحضره الفقيه، الصدوق، ص 446 بتفاوت بينهما .

58- أبو القاسم الموسوي،آية الله العظمى السيد الخوئي، تأليف :الشيخ محمد الجواهري،رسالة في الارث، ص392-393.

59- المسائل المنتخبة، الطبعة الجديدة،،فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، المسألة 1362، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان.

60- الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، 687، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: المحققون : السيد علي الخراساني، الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٠.

61- أبي جعفر، الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٤ ، كتاب الفرائض، المسألة ١٣١ ص ١١٦. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP 75 - 129

62- الشي محمد حسن، النجفي، الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٣٩ : ٢٠٧ص ، دار إحياء التراث العربي،1362هـ.ش.

63- الحلي، ابن إدريس العجلي ، أبو عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد، السرائر، ج3، ص259، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي،

64- المقنعة: 687. الانتصار: 585. الاستبصار 4: 154، 155، ذيل الحديث 11، 12. الكافي في الفقه: 374.

65- المنهاج (الحكيم) 2: 407، م 6. تحرير الوسيلة 2: 357، م 5. المنهاج (الخوئي) 2: 372، م 1788.

66- آية الله العظمى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مباني المنهاج 10: 882.

67- المسالك 13: 195. جواهر الكلام 39: 217.

68- النراقي، أحمد بن محمد بن مهدي، مستند الشيعة، ج19: 388ص، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . مشهد المقدسة، المطبعة:ستاره.

69- الأنتصار، علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي،ص585.

70- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: 642، انتشارات قدس محمدي قم خيابان ارم پاساژ قدس

71- قال الشيخ في العدة:«: «وأمّا تخصيص الكتاب بالسنّة فلا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد وقع منه أيضاً في مواقع كثيرة، لأن الله تعالى قال:﴿ وصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾، وقال:﴿ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾وغير ذلك من آيات المواريث، وخصصنا من ذلك القاتل والكافر، بقول النبي(صلى الله عليه واله وسلم) :«لايرث القاتل» «ولا يتوارث أهل ملّتين»، الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، ج1،ص340-341، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط1/ 111هـ.

72- مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الاردبيلي، ج11،ص456،422.

73- شيخ الطائفة أبي جعفر، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإماميّة،ج4،ص126، المكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية،طهران.

74- الطرابلسي، القاضي عبد العزيز ابن البراج، ، المهذّب،ج2،ص140 . 141، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية،اشراف: الشيخ جعفر سبحاني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة،1406هـ.ش..

75- الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،ص 642، دار الكتاب العربي

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

76- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج 4: 29ص ، دار القارئ.

77- قال العلامة في قواعده:« وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لاترث من رقبة الأرض شيئاً وتُعطى من حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل أنها تمنع من الدور والمساكن» أنظر: قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج3: 376ص ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ربيع الثاني 1413 المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

78- ابن المطهر الحلي،محمد بن الحسن بن يوسف، ارشاد الأذهان،ج 2، ص125، فارس حسون، النشر: قم : الناشر: مؤسسة النشر الاسلامية.

79- الحلي، فخر المحققين،محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد،ج4،ص240،مؤسسة اسماعيليان،قم المقدسة.

80- الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد وحاشية الإرشاد،ج 3، ص 587،مركز الابحاث والدراسات في الحوزة العلمية،قم المقدسة.

81- السيوري،الحلي، جمال الدين مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع،تحقيق: السيد عبد الطيف الحسيني الكوكمري،،ج 4،ص 192،مكتبة المنتظر.

82- الكليني، ج7،ص127.

83- رسائل الشهيد الثاني 1: 466.

84- الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: 64، وهو مقارب لرأي الشيخ المفيد.

85- وهو رأي جمهور فقهاء أهل السنَّة خلافاً للحنفية.

86- الحر العاملي،محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج26 / ص132.مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

87- الكافي، الكليني، ج7،ص129.

89- وسائل الشيعة (آل البيت) -الحر العاملي- ج26 / ص211.

89- المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1415هـ، ص585.

90- الشريف المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين، جوابات المسائل الموصليّات في ضمن رسائله،ج 1،ص 259، .المؤتمر الدولي لذكرى الشريف المرتضى.

91- المقنعة، المفيد، ج1،ص687. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، ص517.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

(1) السرائر، الحلي، ابن ادريس، ج3،ص258.

(1) قواعد الاحكام، العلامة الحلي،ج3،ص376.

(1) منهاج الصالحين، السيد الخوئي،ج2،المعاملات، فصل الميراث بالسبب، المسألة 1788.

(1) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، علي الحسيني،ص492، المسألة 1362،دار المؤرخ العربي،بيروت لينان.

(1) المفيد، محمد بن النعمان، العكبري، الاعلام بما اتفقت عليه الامامية من الاحكام، ج9/ص56.

91- الحلي، ابن ادريس، السرائر، ج3،ص258.

92- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسين، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران،ط2، 1402هـ،

93- الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،108هـ، ج2،ص463.

94- « ذكر صاحب المستند قولاً أخر، فتكون الاقوال في المسألة أربعة، حرمانها من عين الاشجار دون قيمتها مضافاً إلى حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة، وحرمانها من عين ما يكون كالأبواب والشباك والطوب واللبن ومن عين الابنية دون القيمة ونسبه إلى الإيضاح، وأنه نسبه إلى والده، ونسب القول بالحرمان في جميع ما ذكر دون الاشجار إلى الشي والقاضي، وغيرهما؛ وقال: «باشتهاره عند القدماء» النراقي، مستند الشيعة، ج19،ص366-368..

95- المفيد، المقنعة، ص687.

96- العدة في أصول الفقه – الطوسي- ج1 – ص137.

97- الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني الشهير بالشهيد الاول ولد سنة 734 هـ وتوفي سنة 876 هـ.

98- الفيض الكاشاني، الوافي،ج9،1.

99- مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، ص323.

100- القاضي النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام،ج2،ص373، تحقيق: عارف تامر، دار الأضواء، ط1، بيروت، 1416هـ.

101- الشيخ الصدوق، المقنع: 492، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط1، قم المقدسة، 1415هـ.

102- سلاَّر الديلمي،حمزة بن عبد العزيز، المراسم والمواسم، تحقيق: محمود البستاني، 222،منشورات الحرمين، ط1، 1404هـ.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

103- الطوسي، الرسائل العشر (الإيجاز)، ص 271، تحقيق: عدّة من الفضلاء، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم المقدسة، 1403هـ .

104- الطوسي، التبيان ،ج3،ص134، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي (في عشرة مجلدات)، بيروت، لبنان.

105- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان،ج3،ص31، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة (في عشرة أجزاء ضمن خمسة مجلدات)، بيروت.

106- الطبرسي، جوامع الجامع،ج1،ص241، تحقيق: أبو القاسم الكرجي، مركز مديريت حوزه علمية قم، مؤسسة انتشارات وچاب دانشگاه طهران، ط3 (في أربعة مجلدات)، قم المقدسة.

107- الخواجه نصير الدين الطوسي،محمد بن محمد بن الحسن، جواهر الفرائض،ص117،تحقيق ونشر: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية، ط1، قم المقدسة، 1433هـ.

108- :استناداً إلى أحكام الفقرة (آ) من مادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1977/10/29 ما يلي:

أولاً – عند وفاة احد الزوجين بدون وارث، ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها إلى الزوج الأخر، بشرط أن لا يملك داراً لسكناه على وجه الاستقلال.

ثانيا – تتولى محاكم الأحوال الشخصية (الشرعية والمواد الشخصية) المختصة التحقق من توافر الشروط الواردة في الفقرة (أولاً) من هذا القرار، بحضور ممثل عن كل من وزارة المالية والإدارة المحلية، وتصدر حجة بذلك.

ثالثا – تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من المادة (309) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 على الحجج التي تصدر وفق الفقرة (ثانياً) من هذا القرار.

109- القرار المرقم (1170) في 1977/10/29، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2620 في 1977/11/14.

110- «هذا القانون بعد انقضاء زمن مصادقة مجلس صيانة الدستور عليه وقبل أن تسلُّم إجابة المجلس بتاريخ 1430/3/12هـ أرسل إلى مجلس الوزراء للتطبيق. والأصل 94 من الدستور الإيراني ينص: «كل مقررات مجلس الشورى الإسلامي يلزمها تصويب مجلس صيانة الدستور. وهذا المجلس يجب أن يدلي برأيه طوال عشرة أيام في أن يكون القانون وفقاً للقوانين الإسلامية والدستور. ولو كان معارضاً لهما يعاد القانون إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر».

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

المصادر والمراجع

كتاب الله العزيز

1- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي ،إبراهيم السامرائي، الناشر مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية،تاريخ النشر 1409 هـ .

2- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة 1419هـ/ 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج15، ص266.

3- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1994م – 14140هـ.

4- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي،، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.

5- النراقي, العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة 1245 هـ ,مستند الشيعة في أحكام الشريعة , تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

6- السيستاني، علي الحسيني، المسائل المنتخبة، ط4، 1415 هـ.

7- الأردبيلي، احمد، مجمع الفائدة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ط 2 / 1414 هـ.

8- الجواهري، محمد حسين، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 7 /1339 هـ.

9- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط 1 /1414 هـ.

10- العاملي، محمد بن سعيد، المسالك، مؤسسة المعارف الاسلامية،ط1، 1418 هـ .

11- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2 /1400 هـ.

12- الحلي، جمال الدين بن فهد ،المهذب البارع، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة 1412هـ..

13- العاملي، محمد ابن مكي، الدروس، دار العلم ، بيروت، بدون تاريخ.

14- العلامة الحلي، الحسين بين يوسف بين المطهر الأسدي، التذكرة، مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط 1 /1420 هـ .

15-الصدوق، محمد بين علي بين الحسين بين بابويه القمي، علل الشرائع، دار الحجة للثقافة، ط 1 /1416 هـ.

16- المرتضى ، علي بين الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ط 1 /1419هـ.

17- الهاشمي، محمود الهاشمي، مجلة فقه آل البيت، العدد 13 ،1419هـ، مقالة (إرث الزوجة في العقار).

18- المفيد، محمد بن محمد بين النعمان، المقنعة، دار المفيد، بيروت، ط 2 /1414 هـ.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

19- القاضي أبو حنيفة، النعمان المغربي، دعائم الاسلام،ج2، ص 373،تحقيق: عارف تامر، دار الأضواء، ط1، بيروت، 1416هـ .

20- الطريحي, فخر الدين الطريحي(ت: 1085هـ),مجمع البحرين ومطلع النيرين(معجم لغوي شيعي), نشر: مكتبة المرتضوي- طهران/ إيران, الطبعة الثانية- 1365هـ- تحقيق : السيد أحمد الحسني.

21- بن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1400هـ/1980م الطبعة الثالثة.

22- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م الطبعة الأولى.

23- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ، المعجم الوسيط، إستانبول تركية : دار الدعوة.

24-العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، 2008م.

25- إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد ·

26- التعريفات الفقهية، مجددي بركتي، المفتي السيد محمد عميم الاحسان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27- العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ط1، 1419هـ، قم المقدسة.

28- المسائل المنتخبة، الطبعة الجديدة،،فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، المسألة 1362، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان.

29- الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، مطلعة ستارة، قم المقدسة، ط1/ 111هـ.

30- منهاج الصالحين، السيد الخوئي،ج2،المعاملات، فصل الميراث بالسبب، المسألة 1788.

31- المسائل المنتخبة، السيد السيستاني،علي الحسيني، المسألة 1362،دار المؤرخ العربي،بيروت لبنان.

32- المفيد، محمد بن النعمان، العكبري، الاعلام بما اتفقت عليه الامامية من الاحكام.

33- الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،108هـ

34- الطريحي, فخر الدين الطريحي(ت: 1085هـ),مجمع البحرين ومطلع النيرين(معجم لغوي شيعي), نشر: مكتبة المرتضوي- طهران/ إيران, الطبعة الثانية- 1365هـ- تحقيق : السيد أحمد الحسني.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

35- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (ت 711ه)، لسان العرب، الطبعة الثالثة 1419ه/ 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36- النراقي, العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي ,مستند الشيعة في أحكام الشريعة , تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

37- ابن فهد الحلي, العلامة جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي, تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ,المهذب البارع في شرح المختصر النافع.

38- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ، المعجم الوسيط، إستانبول تركية : دار الدعوة،.

39- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة.

40- ابن سيده، علي بن اسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم.، تحقيق، عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية عام 1421 ه 2000 م ومعهد المخطوطات العربية عام 1424 ه...

41- العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة ،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، 2008م.

42-مجموعة من المؤلفين، دار النشر : المنظمة العربية للتربية-بيروت...

43- ابو العباس، الفيومي الحموي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت-لبنان

44-التعريفات الفقهية، مجددي بركتي، المفتي السيد محمد عميم الاحسان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى الحنفي» (ت ٨٥٥ ه)، البناية في شرح الهداية، الناشر:دار الكتب العلمية.

46- الطوسي،محمد بن الحسن ، المبسوط فًي فقه الامامية، ط3،المكتبة المرتضوٌية لإحياء الاثار الجعفرٌية،طهران،1967م.

47- القانون المدني رقم (40) لسنة 1951, الموسوعة القانونية العراقية.

48- مبارك، محمد سعيد، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية, بغداد، دار الحرية للطباعة, 1973.

49- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، دار السلام، مصر.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

50- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،نهاية المحتاج, الرملي،دار الفكر ،بيروت.

51-الموسوعة القانونية العراقي، القانون المدني رقم (40) لسنة 1951.

52- الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، الناشر المجمع العالمى لأهل البيت .

53- الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، الطبعة: الرابعة سنة الطبع: ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.

54-العطاردي الخبوشاني، عزيز الله، مسند الإمام الرضا(عليه السلام) ، 1406،هـ.ش، الناشر: المؤتمر العالمي أمام الرضا (عليه السلام)، مؤسسة طبع ونشر استان قدس رضوي.

55- الطوسي،محمد بن الحسن،تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق:سيد حسن الرسان، الطبعة الثالثة، سنة الطبع:1364 هـ.ش.

56- الكليني، محمد بن يعقوب، تحقيق،علي أكبر غفاري، ط5، 1363هـ،ش، مطبعة بيام.

57- علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى، علم الهدى(355-436هـ)، الانتصار، تحقيق، ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، قم المقدسة، 1415هـ.

58- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي،(381هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، ط5، في اربع مجلدات، طهران، 1390هـ.ش، من لايحضره الفقيه، جماعة المدرسين في الحوزة

59- ابن المطهر، العلامة الحلي،الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، المسألة 10، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة، الطبعة الاولى، 1372هـ.ش.

60- الشريف المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين،الانتصار، مكان النشر: النجف الأشرف : الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية، تاريخ النشر: 1971.

61- الشيخ الطوسي،محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية.

62- العاملي، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني،مسالك الأفهام في تنقيح شرايع الاسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية الطبعة: الأولى.

63- المقدس الأردبيلي، الشيخ أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، ، الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة.

64- العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم المقدسة.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

65- العلامة الحلي ، قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني 1413 المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

66- أبو القاسم الموسوي،آية الله العظمى السيد الخوئي، تأليف :الشيخ محمد الجواهري،رسالة في الارث.

67- المسائل المنتخبة، الطبعة الجديدة،،فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، المسألة 1362، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان.

68- الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، 687، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: المحققون : السيد علي الخراساني، الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٠.

69- أبي جعفر، الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٤ ، كتاب الفرائض، المسألة ١٣.مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة.

70- الشيخ محمد حسن، النجفي، الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ، دار إحياء التراث العربي،1362هـ.ش.

71- الحلي، ابن إدريس العجلي ، أبو عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد، السرائر، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي،

72- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: انتشارات قدس محمدي قم خيابان ارم پاساژ قدس.

73-الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط1/ 111هـ.

74- شيخ الطائفة أبي جعفر، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإماميّة، المكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية،طهران.

75- الطرابلسي، القاضي عبد العزيز ابن البراج، ، المهذّب، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية،اشراف: الشيخ جعفر سبحاني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة،1406هـ.ش..

76- الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي.

77- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ، دار القارئ.

78-ابن المطهر الحلي،محمد بن الحسن بن يوسف،ارشاد الأذهان، تحقيق:فارس حسون، النشر: قم : الناشر: مؤسسة النشر الاسلامية.

79- الحلي، فخر المحققين،محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

80- الشهيد الأول،غاية المراد في شرح نكت الإرشاد وحاشية الإرشاد، مركز الابحاث والدراسات في الحوزة العلمية،قم المقدسة.

81- السيوري،الحلي، جمال الدين مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع،تحقيق: السيد عبد الطيف الحسيني الكوكمري، مكتبة المنتظر.

82- الحر العاملي،محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت)،.مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

83- الشريف المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين، جوابات المسائل الموصليّات في ضمن رسائله،.المؤتمر الدولي لذكرى الشريف المرتضى.

84- المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، علي الحسيني، المسألة 1362،دار المؤرخ العربي،بيروت لينان.

89- المفيد، محمد بن النعمان، العكبري، الاعلام بما اتفقت عليه الامامية من الاحكام، الناشر: المؤتمر العالمي لآلفية.

90- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسين، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران.

91- مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان،دار الجواد.

92- القاضي النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام، تحقيق: عارف تامر، دار الأضواء، ط1، بيروت، 1416هـ.

93- الشيخ الصدوق، المقنع: تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط1، قم المقدسة، 1415هـ.

94- سلاَّر الديلمي،حمزة بن عبد العزيز، المراسم والمواسم، تحقيق: محمود البستاني، منشورات الحرمين، ط1، 1404هـ.

95- الطوسي، الرسائل العشر (الإيجاز)، ص 271، تحقيق: عدّة من الفضلاء، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم المقدسة، 1403هـ .

96- الطوسي، التبيان ، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي (في عشرة مجلدات)، بيروت، لبنان.

97- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة (في عشرة أجزاء ضمن خمسة مجلدات)، بيروت.

98- الطبرسي، جوامع الجامع، تحقيق: أبو القاسم الكرجي، مركز مديريت حوزه علمية قم، مؤسسة انتشارات وچاب دانشگاه طهران، ط3 (في أربعة مجلدات)، قم المقدسة.

99- الخواجه نصير الدين الطوسي،محمد بن محمد بن الحسن، جواهر الفرائض، تحقيق ونشر: مؤسسة فقه الثقلين

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

الثقافية، ط1، قم المقدسة، 1433هـ.

100- القرار المرقم (1170) في 1977/10/29، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2620 في 1977/11/14.

References

1-Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Kitab Al-Ain, edited by Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, publisher, Dar Al-Hijra Foundation, second edition, publication date 1409 AH.

2- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Jamal al-Din (d. 711 AH), Lisan al-Arab, third edition 1419 AH/1999 AD, Arab Heritage Revival House, Beirut, vol. 15, p. 266.

3-Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, Taj Al-Arous, edited by Ali Shiri, Dar Al-Fikr, Beirut, publication date 1994 AD - 14140 AH.

4-Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub, Al-Kafi, Library of Imam Commander of the Faithful, peace be upon him, Isfahan.

5-Al-Naraqi, the scholar and jurist Mawla Ahmad bin Muhammad Mahdi Al-Naraqi, who died in the year 1245 AH, the document of the Shiites in the provisions of Sharia, investigation by the Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage.

6-Al-Sistani, Ali Al-Husseini, Selected Issues, 4th edition, 1415 AH.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

7-Al-Ardebili, Ahmed, Al-Faidah Complex, Islamic Publishing Foundation, Holy Qom, 2nd edition / 1414 AH.

8-Al-Jawahiri, Muhammad Hussein, Jawahir al-Kalam, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 7th edition/1339 AH.

9-Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan, Wasa'il Al-Shi'a, Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, Beirut, 1st edition / 1414 AH.

10-Al-Amili, Muhammad bin Saeed, Al-Masalik, Islamic Knowledge Foundation, 1st edition, 1418 AH.

11-Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Nihayah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd edition / 1400 AH.

12-Al-Hilli, Jamal al-Din bin Fahd, Al-Muhadhdhab Al-Bari', Islamic Publishing Foundation, Holy Qom, 1412 AH..

13-Al-Amili, Muhammad Ibn Makki, Al-Durus, Dar Al-Ilm, Beirut, undated.

14-Allama Al-Hilli, Al-Hussein Bin Yusuf Bin Al-Mutahhar Al-Asadi, Al-Tadhkirah, Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for reviving heritage, Holy Qom, 1st edition / 1420 AH.

15-Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin al-Hussein bin al-Qummi's papacy, Illal al-Shara'i', Dar al-Hijjah for Culture, 1st edition/1416 AH.

16-Al-Murtada, Ali Bin Al-Hussein, Al-Intisar, Islamic Publishing Foundation, Holy Qom, 1st edition / 1419 AH.

17 -Al-Hashemi, Mahmoud Al-Hashemi, Al-Bayt Jurisprudence Magazine, No. 13, 1419 AH, article (Wife's inheritance of real estate.(

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

18 -Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad bin Al-Nu'man, Al-Muqnah, Dar Al-Mufid, Beirut, 2nd edition / 1414 AH.

19-Judge Abu Hanifa, Al-Numan Al-Maghribi, Pillars of Islam, vol. 2, p. 373, edited by: Arif Tamer, Dar Al-Adwaa, 1st edition, Beirut, 1416 AH.

20-Al-Tarihi, Fakhr al-Din al-Tarihi (d. 1085 AH), Majma' al-Bahrain and the Start of the Lights (Shiite Linguistic Dictionary), published by: Al-Murtadawi Library - Tehran/Iran, second edition - 1365 AH - edited by: Al-Sayyid Ahmed Al-Hasani.

21-Ibn Faris, Abu Al-Hasan Ahmad Ibn Zakaria (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, Mustafa Al-Halabi Press, 1400 AH/1980 AD, third edition.

22-Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad (d. 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH/1999 AD, first edition.

23-Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Istanbul, Turkey: Dar Al-Da'wa.

24-Al-Adnani, Muhammad, Dictionary of Common Errors, Lebanon Library Publishers, Beirut, second edition, second edition, 2008 AD.

25- Ibrahim Anis - Abdel Halim Montaser - Attia Al-Sawalhi - Muhammad Khalafallah Ahmed•

26- Jurisprudential Definitions, Mujaddidi Barakati, Mufti Sayyed Muhammad Amim Al-Ihsan, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

27 -Al-Amili, Muhammad Jawad, Miftah al-Karama fi Sharh Qawad al-Allamah, 1st edition, 1419 AH, Holy Qom.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

28 -Selected Issues, New Edition, Fatwas of Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Issue 1362, Dar Al-Hiskhir Al-Arabi, Beirut - Lebanon.

29 -Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, Matla Satara, Holy Qom, 1st edition/111 AH.

30 -Minhaj al-Salihin, Al-Sayyid Al-Khoei, Part 2, Al-Muamalat, Separating Inheritance by Reason, Issue 1788.

31 -Selected Issues, Al-Sayyid Al-Sistani, Ali Al-Husseini, Issue 1362, Arab Historian House, Beirut, Lebanon.

32 -Al-Mufid, Muhammad bin Al-Nu'man, Al-Akbari, Al-I'lam regarding the rulings agreed upon by the Imamiyah.

33 -Al-Abi, Al-Hasan bin Abi Talib, Revealing the Symbols in Sharh Al-Mukhtasar Al-Nafi', Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom, 108 AH.

34 -Al-Tarihi, Fakhr al-Din al-Tarihi (d. 1085 AH), Majma' al-Bahrain and the Start of the Lights (Shiite Linguistic Dictionary), published by: Al-Murtadawi Library - Tehran/Iran, second edition - 1365 AH - edited by: Al-Sayyid Ahmed Al-Hasani.

35-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Jamal al-Din (d. 711 AH), Lisan al-Arab, third edition 1419 AH/1999 AD, Arab Heritage Revival House, Beirut.

36-Al-Naraqi, the scholar and jurist Mawla Ahmad bin Muhammad Mahdi, the document of the Shiites in the provisions of Sharia, verified by the Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

37-Ibn Fahd Al-Hilli, Al-Allamah Jamal Al-Din Abi Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Fahd Al-Hilli, edited by: Sheikh Mujtaba Al-Iraqi, Al-Muhadhdhab Al-Madeen Al-Madiq fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Nafi.'

38-Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Istanbul, Turkey: Dar Al-Da'wa.

39-Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris Zakaria, Dictionary of Language Standards.

40-Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail, The Arbitrator and the Greatest Ocean., edited by Abdul Hamid Al-Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in 1421 AH 2000 AD and the Institute of Arabic Manuscripts in 1424 AH...

41-Al-Adnani, Muhammad, Dictionary of Common Errors, Lebanon Publishers Library, Beirut, second edition, second edition, 2008 AD.

42-A group of authors, publishing house: Arab Educational Organization - Beirut...

43-Abu Al-Abbas, Al-Fayoumi Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon

44-Jurisprudential Definitions, Mujaddidi Barakati, Mufti Sayyed Muhammad Amim Al-Ihsan, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

45-Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein, known as "Badr Al-Din Al-Aini Al-Hanafi" (d. 855 AH), Al-Binaa fi Sharh Al-Hidaya, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

46-Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Mabsut fi Fiqh Al-Imamiyyah, 3rd edition, Al-Murtazawiya Library for the Revival of Jaafari Antiquities, Tehran, 1967 AD

Iraqi law.

47-Mubarak, Muhammad Saeed, Explanation of the Iraqi Civil Law, Original Real Rights, Baghdad, Al-Hurriya Printing House, 1973.

48-Shalabi, Muhammad Mustafa, Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar es Salaam, Egypt.

49-Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Nihayat al-Muhtaj, al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut.

50-Iraqi Legal Encyclopedia, Civil Law No. (40) of 1951.

51-Al-Hakim, Muhammad Taqi, General Principles of Comparative Jurisprudence, publisher of the International Academy of Ahl al-Bayt.

52- Al-Khoei, Abu Al-Qasim, Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, Edition: Fourth, Year of Publication: 1395 - 1975 AD.

53-Al-Atardi Al-Khaboushani, Azizullah, Musnad of Imam Al-Rida (peace be upon him), 1406 AH, Publisher: International Conference on Imam Al-Rida (peace be upon him), Astan Quds Razavi Printing and Publishing Establishment.

54- Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Tahdheeb Al-Ahkam fi Sharh Al-Muqinah, edited by: Sayyid Hassan Al-Rasan, third edition, year of publication: 1364 AH.

55-Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub, edited by Ali Akbar Ghafari, 5th edition, 1363 AH, U.S., Payam Press.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

56-Ali bin Al-Hussein Al-Musawi, known as Sharif Al-Murtada, Alam Al-Huda (355-436 AH), Al-Intisar, edited and published: Islamic Publishing Foundation, 1st edition, Holy Qom, 1415 AH.

57-Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi, (381 AH), edited by: Al-Sayyid Hassan Al-Musawi Al-Khurasan, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 5th edition, in four volumes, Tehran, 1390 AH, AH, Man La'yadhurhu Al-Faqih, the group of teachers in the seminary.

58- Ibn al-Mutahhar, Allama al-Hilli, al-Hasan bin Yusuf, Various Shiites, Issue 10, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom al-Musharraf, first edition, 1372 AH.

59-Al-Sharif Al-Murtada, Alam Al-Huda, Ali bin Al-Hussein, Al-Intisar, place of publication: Al-Najaf Al-Ashraf: Publisher: Al-Haidariyya Press Publications, date of publication: 1971.

60-Sheikh Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Istibsar, investigation: investigation and commentary by: Al-Sayyid Hassan Al-Musawi Al-Kharsan, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.

61-Al-Amili, Zain al-Din bin Ali, The Second Martyr, Masalikes al-Afham fi Taqniyyah al-Islam, edited by: The Islamic Knowledge Foundation, Edition: First.

62-Al-Maqdis Al-Ardebili, Sheikh Ahmed bin Muhammad, Majma' al-Fa'idah wa al-Burhan fi Sharh Irshad al-Adhan, Publisher: University of Teachers in the Hawza.

63-Al-Amili, Muhammad Jawad, Miftah al-Karama fi Sharh al-'Allamah's Rules, Holy Qom.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

64-Allama Al-Hilli, Rules of Rulings, edited by: The Islamic Publishing Foundation, Edition: First, Year of Publication: Rabi' al-Thani 1413, Printing Press: Publisher: The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community in Qom al-Musharafa.

65-Abu Al-Qasim Al-Musawi, Grand Ayatollah Al-Sayyid Al-Khoei, written by: Sheikh Muhammad Al-Jawahiri, A Treatise on Inheritance.

66-Selected Issues, New Edition, Fatwas of Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Issue 1362, Dar Al-Hiskhir Al-Arabi, Beirut - Lebanon.

67-Sheikh Al-Mufid, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Al-Nu'man, Al-Muqna'ah, 687, Islamic Publishing Foundation, edited by: investigators: Al-Sayyid Ali Al-Khorasani, edition: second, year of publication: 1410.

68-Abu Jaafar, Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Khalaf, Part 4, Book of Obligations, Issue 13. Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom Al-Musharafa.

69-Sheikh Muhammad Hassan, Al-Najafi, Al-Jawahiri, Jawahir Al-Kalam fi Sharh Al-Islam Laws, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1362 AH.

70--Al-Hilli, Ibn Idris Al-Ajli, Abu Abdullah Muhammad bin Mansour bin Ahmed, Al-Sara'ir, edited by: Islamic Publishing Foundation,

71-Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan, Al-Nihayah fi Mere Al-Fiqh wa Al-Fatawa: Publications of Quds Muhammadi Qom Khayaban Erm Pasaj Quds.

72-Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, Satara Press, Holy Qom, 1st edition/111 AH.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

73-Sheikh of the sect, Abu Jaafar, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Mabsut in the Jurisprudence of the Imamiyyah, Al-Radavi Library for the Revival of Jaafari Antiquities, Tehran.

74-Al-Tarabulsi, Judge Abdul Aziz Ibn Al-Barraj, Al-Muhadhdhab, edited by: Sayyid Al-Shuhada Scientific Foundation, supervised by: Sheikh Jaafar Subhani, Islamic Publishing Foundation, Qom Al-Musharrafa, 1406 AH..

75-Sheikh Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali, Al-Nihayah fi Mere Jurisprudence and Fatwas, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

76-Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan, Laws of Islam, Dar Al-Qari.

77-Ibn al-Mutahhar al-Hilli, Muhammad bin al-Hasan bin Yusuf, Irshad al-Adhahn, edited by: Fares Hassoun, published: Qom: Publisher: Islamic Publishing Foundation.

78-Al-Hilli, Fakhr al-Muhaqqiqin, Muhammad bin al-Hasan bin Yusuf, Clarifying the Benefits in Explaining the Problems of Grammar, Ismailian Foundation, Holy Qom.

79-The First Martyr, Ghayat al-Ma'rad fi Sharh Nukat al-Irshad and Hashiyat al-Irshad, Center for Research and Studies in the Seminary, Holy Qom.

80-Al-Siuri, Al-Hilli, Jamal al-Din Miqdad bin Abdullah, the wonderful revision of Mukhtasar al-Shara'i, edited by: Sayyid Abd al-Tayef al-Husseini al-Kukamari, Al-Muntazer Library.

81-Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan, Wasa'il Al-Shi'a (Al-Bayt). The Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

82- Al-Sharif Al-Murtada, Alam Al-Huda, Ali bin Al-Hussein, Answers to the Mosuliyat Issues within his Letters,. International Conference in Memory of Al-Sharif Al-Murtada.

83-Selected Issues, Al-Sayyid Al-Sistani, Ali Al-Husseini, Issue 1362, Arab Historian House, Beirut Linan.

84-Al-Mufid, Muhammad bin Al-Nu'man, Al-Akbari, Al-I'lam with the rulings agreed upon by the Imamiyya, Publisher: Millennium International Conference.

85-Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hussein, Al-Mukhtasar Al-Nafi', Al-Ba'ah Foundation, Tehran.

86-Mughniyeh, Muhammad Jawad, The Shiites in Al-Mizan, Dar Al-Jawad.

87-Judge Al-Numan bin Muhammad Al-Maghribi, The Pillars of Islam, edited by: Arif Tamer, Dar Al-Adwaa, 1st edition, Beirut, 1416 AH.

88-Sheikh Al-Saduq, Al-Muqni': Verified by: Imam Al-Hadi Foundation, peace be upon him, 1st edition, Holy Qom, 1415 AH.

89-Salar Al-Dailami, Hamza bin Abdul Aziz, Ceremonies and Seasons, edited by: Mahmoud Al-Bustani, Al-Haramain Publications, 1st edition, 1404 AH.

90-Al-Tusi, The Ten Messages (Al-Ijaz), p. 271, edited by: Several of the Virtuous, Islamic Publishing Foundation, 1st edition, Holy Qom, 1403 AH.

91-Al-Tusi, Al-Tibyan, edited by: Ahmed Habib Qasir Al-Amili, Dar Revival of Arab Heritage (in ten volumes), Beirut, Lebanon.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 20, Issue 39, (2024), PP **75 - 129**

92-Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi, Majma' Al-Bayan, edited by: Sayyed Hashim Al-Rasouli Al-Mahallati and Sayyed Fadlallah Al-Yazdi Al-Tabatabai, Dar Al-Ma'rifa (in ten parts within five volumes), Beirut.

93-Al-Tabarsi, Jami' al-Jami', edited by: Abu al-Qasim al-Karaji, Center of the Qom Seminary Seminary, Tehran Publications and Publishing Foundation, Daneshgah, 3rd edition (in four volumes), Holy Qom.

94-Al-Khawaja Nasir al-Din al-Tusi, Muhammad bin Muhammad bin al-Hasan, Jawahir al-Fara'id, edited and published by: The Cultural Foundation of Fiqh al-Thaqalayn, 1st edition, Holy Qom, 1433 AH.

95-Resolution No. (1170) of 10/29/1977, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i No. 2620 on 11/14/1977.

University of Misan/Collage of Education (CC-BY)